**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# مكافحة جريمة الشعوذة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

**إعداد الطالبين:**

بلمشرح يوسف

بوصينة محمد العربي

**إشراف الدكتور:**

د. لحرش عبد الرحيم

**لجنة المناقشة:**

| لقب و اسم الأستاذ (ة) | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن بادة عبد الحليم | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | رئيسا |
| لحرش عبد الرحيم | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | مشرفا و مقررا |
| سكيريفة محمد الطيب | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**نوقشت بتاريخ : 2025/06/12**

**السنة الجامعية:**

**1446-1447هـ/ 2024-2025م**

((ربنا ءاتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من
أمرنا رشدا))

"صدق الله العظيم"

# شكر وعرفان


الحمد لله العظيم على كرمه ونعمه والصلاة والسلام على خير

خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد الله الذي وفقنا

وأعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع

فالشكر لله أولا وأخيرا، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

ونتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل "لحرش عبد الرحيم"

الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وساعدنا في إنجازه، كما نشكره على المعلومات التي أمدنا بها لإعداد هذه المذكرة

من خلال توجيهاته القيمة وجهوده المتواصلة نصحا، توجيها، تعقيبا.

كما نشكر لجنة المناقشة على وقتهم الثمين و قبولهم مناقشة مذكرتنا

و حرصهم على دعم الباحث وتطوير البحوث

# الإهداء

الحمد لله ربي العلمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم... أما بعد....

الى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل...

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي...

الى من رسموا لي المستقبل من خطوط من الثقة والحب...

اليكم عائلتي...

أهدي فرحت تخرجي الى تلك الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي

في يوم كهذا الى... أمي

والى من كلل العرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار... أبي

وإلى من ظفرت بهم هدية من الله تعالى من شجعوا خطواتي

عندما غالبتها الأيام إخوتي الأحباء...

إلى زملائنا الذين وقفوا على نجاحنا...

فالله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

حفظكم الله جميعا.

***يـــــوسف***

# الإهداء

أُهدي تخرجي إلى من وقفا خلفي طوال حياتي، يدعماني ويُشجّعاني، ويتمنيان لي كل نجاح وتفوق

إلى **أمي** الغالية تلك التي تراقبني بنظرات تفيض أملًا وفرحًا، حفظها الله لي، وجعلني من البارّين بها، ووفقني لأسعدها كما أسعدتني. فيا أمي، لقد تخرجنا معًا بحمد الله. شكرًا لكِ من أعماق قلبي، لا أنساكِ أبدًا، يا من أدعو الله أن يُسعدكِ في الدنيا والآخرة، ويجعلُكِ من عباده الصالحين، وينيرُ دربكِ ويبارك فيكِ.

وإلى **أبي** العزيز صاحب السند القوي، والكلمة المشجعة، حفظك الله لي، وأطال في عمرك، وجعلك فخورًا بي دائمًا.

لقد كان هذا الإنجاز ثمرة دعواتكما، وجهدكما، وصبركما، فلكما مني كل الحب والوفاء

والى **اخوتي** الذين كانوا ولا يزالون العون والسند بعد الله لكم كل الامتنان والحب، فأنتم نعمة لا تقدر بثمن، اسال الله ان يديم بيننا المحبة والمودة و ان يرزقكم السعادة في الدارين.

والى **اصدقائي** جميعا كل باسمه انتم النور الذي يضيئ دربي، و الروح التي تمنح الحياة طعمها الجميل، شكرا لوجودكم.

ولا أنسى صديقي العزيز " بلحاج هارون الرشيد " الذي كان أخاً لم تلده أمي، فكان سندي في لحظات الضعف، وشاركني لحظات الفرح، لكَ مني كل التقدير، فأنت جزءٌ من هذه الرحلة.

شكراً لكم جميعاً.. لأنكم جعلتموني ما أنا عليه اليوم.

***محمـــــد العـــربي***

## قائمة المختصرات المستعملة في الدراسة

**1- باللغة العربية :**

| | |
|---|---|
| **ج** | **جزء** |
| **ف** | **فقرة** |
| **ص** | **صفحة** |
| **دج** | **دينار جزائري** |
| **د.ط** | **دون طبعة** |
| **ط** | **طبعة** |
| **ق.م** | **قبل الميلاد** |
| **ج.ر.ج.ج** | **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** |
| **م** | **ميلادي** |
| **ع** | **العدد** |
| **هـ** | **هجري** |
| **د.ذ.ت.ن** | **دون ذكر تاريخ النشر** |
| **د.د.ن** | **دون دار النشر** |
| **ق.إ.ج.ج** | **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** |
| **ق.إ.م.إ.ج** | **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** |
| **ق.ع.ج** | **قانون العقوبات الجزائري** |
| **ق.م.ج** | **قانون المدني الجزائري** |
| **ق.أ.ج** | **قانون الأسرة الجزائري** |

**2- باللغة الفرنسية :**

| | |
|---|---|
| ***AFIS*** | ***Automatique Finger Identification system*** |
| ***ADN*** | ***Acide désoxyribonucléique*** |
| ***Pol*** | ***Police*** |
| ***Crime*** | ***Arrêté de la cour de cassation, chambre criminelle*** |
| ***P*** | ***Page*** |
| ***éd*** | ***Edition*** |
| ***N*** | ***Numéro*** |
| ***J C P*** | ***Juis- classeur périodique (la Semaine juridique)*** |
| ***Op.cit*** | ***(Opère citato), référence précédemment cite*** |
| ***L G D j*** | ***.Libraire Générale de Droit et de jurisprudence*** |

**3- باللغة الإنجليزية :**

| | |
|---|---|
| ***MMS*** | ***MultiMedia Messaging Service*** |
| ***S W G D E*** | ***Scientific Workimg Group on Digital Evidence*** |
| ***WWW*** | ***World Wide Web*** |

# مقدمة

## مقدمـــــــــــــــة

منذ فجر التاريخ سعى الإنسان إلى فهم ما يحيط به من ظواهر طبيعية وإنسانية، وواجه تحديات وجودية ومعيشية دفعته للبحث عن أجوبة تفسر له ما يعجز عن إدراكه بالعقل والحس، ما جعله أحيانًا يلجأ إلى قوى خفية خارقة للطبيعة، في محاولة للتأثير في مجرى الأحداث والتحكم في مصيره أو مصير غيره. ومن هنا نشأت ظاهرة السحر، كواحدة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، حيث ارتبطت طقوسه وشعائره بمعتقدات ميتافيزيقية تخللت حياة الإنسان في مختلف الحضارات، ولا سيما في المجتمعات التقليدية.

ورغم التطور العلمي والفكري الذي شهده العالم، لا تزال ظاهرة السحر والشعوذة تحتل مكانة ملحوظة في مجتمعاتنا المعاصرة، لا سيما في المجتمعات العربية والإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري، حيث تنتشر ممارساتها تحت مسميات متعددة مثل "الرقية"، "الطب الشعبي"، "فك السحر"، أو "العلاج الروحي"، مما يجعل التمييز بين المباح والمحظور فيها أمرًا بالغ الصعوبة، خاصة مع سيطرة الجهل وضعف الوازع الديني وغياب الرقابة الفعلية على هذه الممارسات.

لقد أصبح السحر والشعوذة – في شكله المعاصر – وسيلة خطيرة يستعملها بعض الأفراد بقصد الإضرار بالغير، أو التأثير على إرادتهم، أو تحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. وتتراوح مخاطره بين تدمير العلاقات الأسرية والاجتماعية (مثل حالات الطلاق، أو التفريق بين الأزواج)، وبين المساس بالصحة النفسية والجسدية للضحايا، بل وتصل أحيانًا إلى القتل أو الانتحار نتيجة الإيحاء والخوف المبالغ فيه. كما يرتبط السحر ارتباطًا وثيقًا بجملة من الممارسات المخالفة للشرع، من بينها الاستعانة بالشياطين، واستعمال الطلاسم، وتدنيس المقدسات، وتقديم القرابين، وممارسة طقوس شركية.

من هذا المنطلق، حرص الإسلام على تحريم السحر والشعوذة وتجريمه تحريمًا قاطعًا، بل اعتبره من الكبائر المهلكة التي تُخرج صاحبها من الملة إن كان عن علم واعتقاد، لقوله تعالى:

# مقدمة

*"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر "*[1]*...*

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:

"اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا : يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر..."[2]

وهذا ما يجعل السحر جريمة تمس العقيدة الإسلامية وتهدد الأمن الديني والاجتماعي في آنٍ واحد.

وعلى المستوى القانوني، شكلت مواجهة جريمة السحر والشعوذة تحديًا حقيقيًا أمام المشرّعين في الأنظمة الوضعية، نظرًا لطبيعتها الغامضة والخفية، وصعوبة ضبطها ضمن إطار قانوني دقيق، خاصة مع غياب الأدلة المادية المباشرة أو الاعترافات الصريحة. فالساحر غالبًا لا يعلن عن فعله، كما أن الضحية لا يملك في أغلب الأحيان أدلة ملموسة لإثبات الضرر. وهذا ما جعل الكثير من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، تتردد في تخصيص مواد قانونية صريحة تجرم السحر والشعوذة بشكل مباشر، فاكتفت بالتجريم تحت مسميات أخرى مثل "العرافة" و"النصب والاحتيال"، مما أفرغ الجريمة من محتواها الحقيقي وأضعف فعالية المواجهة القانونية لها.

و لحداثة هذا الموضوع خصص قانون العقوبات الجزائري في تعديله الاخير 06/24 من خلال المادة 303 مكرر 42 الى غاية مكرر 44 لمحاربة هذه الممارسات، حيث ورد فيها:

" يعاقب بالحبس 1 سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى300.000 دج، كل من يتخذ السحر و الشعوذة مهنة له او يمارس عملا من اعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية او معنوية...".[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 102.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، حديث رقم 5764، ص402.

[3] القانون 06/24 المؤرخ في 21 شوال 1945 الموافق ل30 افريل سنة2024 المعدل والمتمم للامر 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، ص 15 ص 17.

غير أن هذه الصياغة تثير إشكالات عديدة، من حيث عمومية الألفاظ، وضعف العقوبة، وعدم مسايرة النص للتطور الخطير في وسائل وأهداف ممارسة السحر في الوقت الحاضر.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحساسة التي تهم كافة شرائح المجتمع، نظرًا للانتشار الواسع لجريمة السحر والشعوذة في عصرنا الحالي وبوتيرة متزايدة وخطيرة، خاصة بسبب ضعف الوازع الديني وانحلال العقيدة لدى الفئات التي ترتاد السحرة والمشعوذين، الذين يتسترون تحت عباءة الرقية الشرعية أو الطب الشعبي.

ولا يخفى على أحد جسامة الأخطار والأضرار المترتبة عن انتشار هذه الجريمة، سواء على مستوى المصالح الشخصية للأفراد أو على مستوى المصالح العامة للمجتمع، مما يجعل من الضروري البحث في مختلف الإشكاليات القانونية والاجتماعية التي يثيرها هذا الموضوع.

من الأسباب التي دفعتنا للاهتمام بهذا الموضوع ما يلي:

- الإحساس بمعاناة ضحايا السحر في الدائرة الاجتماعية المحيطة بنا، حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل يؤثر سلبًا على أفراد المجتمع في حياتهم اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية.
- الدافع الشخصي المرتبط بمجال البحث في موضوعات القانون الجنائي، حيث يهمنا دراسة الجرائم ذات الطابع الخفي والمعقد، وتأثيرها على النظام القانوني والاجتماعي.

ومن أهداف دراستنا نذكر ما يلي:

- تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالسحر والشعوذة من الناحية الشرعية والقانونية.
- بيان أركان جريمة السحر والشعوذة وفقًا لما ورد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
- تسليط الضوء على وسائل الإثبات المعتمدة لإثبات هذه الجريمة في الواقع القضائي.
- تحليل طبيعة العقوبة التي أقرها المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم السحر والشعوذة.

- تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز الإطار القانوني الجزائري بما يضمن الردع الفعّال للجريمة.

وقد اعتمدنا دراسات سابقة نذكر منها:

**الدراسة الاولى: بوهنتالة ياسين، وذبيح هشام، "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري." بحث قانوني أكاديمي، الجزائر، 2024.**

هدفت الدراسة الى تحليل كيفية تجريم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مع التركيز على المادة 456 ق ع الملغاة وكذا القانون الجديد وتقييم مدى كفايتها في مواجهة هذه الجرائم.

اظهرت الدراسة أن النصوص القانونية الحالية تعاني من غموض وعمومية، مما يحد من فعاليتها في مكافحة جرائم السحر والشعوذة، وأوصت بتحديث التشريع لتشمل نصوصًا أكثر تحديدًا وصرامة.

**الدراسة الثانية: العماري الطيب. "انتشار السحر في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيو-أنثروبولوجيا " ، الجزائر، 2023.**

اظهرت الدراسة أن اللجوء إلى السحر مرتبط بعوامل اجتماعية ونفسية، مثل الأزمات الشخصية والبحث عن حلول غير تقليدية للمشكلات، وأكدت الدراسة على ضرورة التوعية الدينية والاجتماعية للحد من هذه الظاهرة.

**الدراسة الثالثة: بن عاشور زهرة. "ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري." بحث سوسيولوجي، الجزائر، 2014.**

هدفت الدراسة الى تحليل انتشار ممارسات السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري ودوافع الأفراد للجوء إليها.

اظهرت الدراسة أن السحر والشعوذة لا تزالان جزءًا من المعتقدات الشعبية، ويستخدمان كوسائل للتعامل مع المشكلات الصحية والاجتماعية، مما يستدعي جهودًا توعوية مكثفة لمواجهتهما.

**الدراسة الرابعة: هلالة لبنى. "السحر والشعوذة كعامل للجريمة في المجتمع الجزائري." دراسة قانونية، الجزائر، 2016.**

هدفت الدراسة الى استكشاف العلاقة بين ممارسات السحر والشعوذة وارتكاب الجرائم في المجتمع الجزائري.

اظهرت الدراسة أن السحر والشعوذة يمكن أن يكونا محفزين لارتكاب جرائم خطيرة، مثل القتل أو الاحتيال، وأوصت بتشديد الرقابة القانونية وتعزيز الوعي المجتمعي للحد من هذه الممارسات.

**الدراسة الخامسة: سوماتي شريفة. "جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06." بحث قانوني تحليلي، الجزائر، 2024.**

هدفت الدراسة الى تحليل التعديلات التي أدخلها القانون رقم 24-06 على تجريم السحر والشعوذة في الجزائر.

اظهرت الدراسة أن التعديلات الجديدة لم تكن كافية لسد الثغرات القانونية القائمة، وأوصت بإدراج نصوص أكثر تحديدًا وشمولًا لتجريم هذه الأفعال بفعالية.

ومن خلال دراستنا للموضوع واجهنا صعوبات نذكر منها

- غموض المصطلحات القانونية المتعلقة بالسحر في التشريع الجزائري.
- ندرة الأحكام القضائية المنشورة في هذا المجال، مما يصعب توثيق الواقع القضائي.

- حساسية الموضوع من الناحية الدينية والاجتماعية.
- ضعف الدراسات الأكاديمية التي تناولت السحر كجريمة يعاقب عليها القانون.

ومما سبق تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل المحوري التالي:

**ما مدى فعالية النصوص الجزائية الجزائرية في مكافحة جرائم السحر والشعوذة وآليات اثباتها؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو المفهوم القانوني لجريمة السحر والشعوذة؟
- فيما تتمثل أركان جريمة السحر والشعوذة؟
- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة في إثبات جريمة السحر والشعوذة؟
- ما هي طبيعة العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل النصوص القانونية والفقهية، والمنهج المقارن لمقارنة التشريع الجزائري بتجارب عربية أخرى (كالتشريع الإماراتي والليبي ...)، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة اجتماعيًا وقضائيًا.

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة التساؤلات المرتبطة بها، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، يتناول الفصل الأول الجانب النظري والمفاهيمي للجريمة المدروسة، حيث تم تخصيص المبحث الأول لعرض مختلف التعاريف المتعلقة بمفهومي السحر والشعوذة في ضوء التشريع الجزائري، مع بيان كيفية تجريمهما وفق النصوص القانونية المعتمدة. أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على إبراز الأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارسة هذه الأفعال، سواء على الصعيد الفردي أو المجتمعي، مع محاولة تكييفها قانونيًا وفق أحكام

قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتبيان الأســاس القانوني الذي يمكن اعتماده في توصــيف هذه الأفعال باعتبارها جرائم.

أما الفصـل الثاني من هذه الدراسـة، فقد خُصـص للجانب العملي المرتبط بإثبات جريمة السـحر والشــعوذة والعقوبات المقررة لها، حيث تناول المبحث الأول الوســائل التقليدية والعلمية المعتمدة في إثبات هذه الجرائم، في ظل غياب الأدلة المادية المباشـــرة، بينما ركز المبحث الثاني على تحليل النصـوص القانونية التي تحدد العقوبات المقررة لممارسـي السـحر والشـعوذة في التشـريع الجزائري، مع إجراء مقارنـة مختصـــرة مع بعض القوانين العربيـة الأخرى، على غرار القـانون الإماراتي والليبي، بهدف رصـــد أوجه التشـــابه والاختلاف واقتراح الســـبل الكفيلة بتعزيز فعالية الردع القانوني لهذه الجرائم.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة

**تمهيد**

تشكل الظواهر الخارقة للمألوف منذ القدم جزءًا من المعتقدات التي أثرت في الوعي الجمعي للبشرية، ومن بينها السحر والشعوذة، حيث تنوعت النظرة إليها بين التقديس والخوف، وبين الاعتقاد بقدراتها الخارقة والرفض القاطع لها. وقد ساهمت الأديان السماوية، وفي مقدمتها الإسلام، في توجيه نظرة الإنسان نحو هذه الأفعال، باعتبارها ممارسات محرمة لما تنطوي عليه من تهديد للعقيدة والأمن المجتمعي.

ومع تطور النظم القانونية الحديثة، سعت أغلب التشريعات إلى ضبط مثل هذه الأفعال ضمن القواعد الجنائية، باعتبارها تمس النظام العام وتخل بثوابت المجتمع. غير أن تحديد المفهوم القانوني والدقيق للسحر والشعوذة لا يزال يثير جدلًا فقهيا وتشريعيا، نظرًا لتعدد التعاريف وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالنصب والاحتيال أو حتى المعتقدات الشعبية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الجوانب المفاهيمية والنظرية المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة، وذلك من خلال عرض التأصيل اللغوي والشرعي والقانوني لهذه الجريمة

## المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة وتجريمها في التشريع الجزائري

يُعدّ السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تنامت في المجتمعات العربية والإسلامية، وامتدت آثارها السلبية لتطال أمن الأفراد وسلامة المجتمع. ورغم التقدم العلمي والتكنولوجي، لا تزال هذه الظواهر متجذرة في وعي بعض الفئات، بفعل الجهل وضعف الوازع الديني، مما يجعل من مواجهتها ضرورة قانونية واجتماعية ولأن السحر يتضمن أفعالاً غير مرئية يُدّعى أنها تؤثر في الناس وتتحكم في مصائرهم، فقد أولته الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، وجرّمته بوضوح، كما سعت التشريعات الوضعية، ومنها التشريع الجزائري، إلى تقنين العقوبات المناسبة لردع ممارسيه.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى توضيح مفهوم السحر والشعوذة من الزاويتين الدينية والقانونية، مع التركيز على موقف المشرّع الجزائري منها.

### المطلب الأول: تعريف السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

إن الإحاطة القانونية بظاهرة السحر والشعوذة تقتضي أولاً الوقوف على ماهيتها من حيث التعريف، سواء في ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية، أو في القوانين الوضعية، لا سيما التشريع الجزائري الذي لم يغفل هذه الظاهرة وجرّمها ضمن مواد قانون العقوبات.

ويهدف هذا المطلب إلى تقديم قراءة شاملة لمفهومي السحر والشعوذة من خلال المقاربات الإسلامية والدولية، ثم التطرق إلى الكيفية التي تناول بها القانون الجزائري هذين المفهومين من الناحية القانونية والجنائية.

#### الفرع الأول: تعريف السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية والتشريع المقارن

اختلفت التعريفات المتعلقة بالسحر والشعوذة بين الأديان والأنظمة القانونية، باختلاف المرجعيات العقائدية والثقافية. ففي الإسلام، ارتبط السحر بالتحريم القطعي لما يسببه من ضرر روحي ومادي

للفرد والمجتمع، بينما تناولت القوانين الغربية هذه الظواهر من زوايا مختلفة، تراوحت بين التعامل معها كمجرد خرافات لا أساس لها، أو كجرائم يعاقب عليها القانون في حالات الاحتيال والضرر العام[1]. وفي هذا الفرع، سنتناول أهم التعريفات الفقهية والشرعية للسحر والشعوذة، ثم ننتقل إلى عرض نماذج من تعريفاتهما في بعض التشريعات الأجنبية.

**اولا: تعريف السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية**

تناول العلماء تعريف السحر بوصفه عملاً خفيًا يقوم على توظيف قوى غير ظاهرة، تُحدث تأثيرًا ملموسًا في العيون والقلوب والأبدان .ويأخذ السحر صورًا متعددة، منها العُقَد، والرقى، والكلمات المجهولة أو المبهمة التي يتفوه بها الساحر أو يكتبها، أو يقوم بأفعال خاصة ينتج عنها تأثير مباشر أو غير مباشر على الشخص المستهدف[2].

ومن منظور الفقه الإسلامي، يُعرف السحر شرعًا بأنه: "عمل يقوم على الخفاء من خلال القدرة التي تؤثر في الأعين والقلوب والأبدان، والسحر عقد ورقى وكلام يتكلم به الساحر أو المشعوذ أو يعمل عملًا فيؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة؛ فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وقاعها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه أو يُبغّض أحدهما إلى الآخر، أو يُحبب بين اثنين"[3].

وهذا التعريف يعكس واقعية السحر في الفقه الإسلامي، كونه ليس مجرد وهم أو خيال، بل له آثار محسوسة، وقد يؤدي إلى أضرار بدنية ونفسية واجتماعية خطيرة.

---

[1] السباعي سعد الله، "**انتشار السحر في أوروبا ودور القبّالية اليهودية**، موقع التاريخ والسحر، عبر الرابط www.magic.history.com، تاريخ الاطلاع: 15 افريل 2025 الساعة 17.08 ، ص 05 .

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني على الشرح الكبير**، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د. س. ن، ص150.

[3] المرجع نفسه، ص150.

**ثانيا: تعريف السحر والشعوذة في التشريع المقارن**

**1 تعريف السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي:** حيث عرفت المادة 316 مكرر 1 مفهومي السحر والشعوذة :

*1* يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعًا، بمقابل أو بدون مقابل.

*2* يُعد عمل السحر القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به:

التأثير في بدن أو قلب أو عقل أو إرادة الغير، سواء مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلاً.

*3.*ويُعد عمل الشعوذة ما يأتي:التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية أو تصديق أمر غير حقيقي بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم، ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت، بقصد استغلال الناس[1] .

**تعريف سحر والشعوذة في التشريع الأردني:** في الملكة الأردنية الهاشمية بمطالعة نصوص قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع جرم أفعال السحر والشعوذة في المادة 471 منه والتي نصت على ... كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنجيم أو قراءة الكف، قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب ...الخ[2]. كما ان المشرع السوري في المادة 754ق ع السوري له نفس التعريف الاردني.

**تعريف السحر والشعوذة في التشريع الليبي:**[3] المادة1ق ع الليبي **السحر** *:*هو كل عمل مخالف للشريعة يُقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى او تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة.**الكهانة** *:*هي ادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكتمه الضمائر بأي وسيلة كانت

[1] المادة 316مكرر 1من قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لعام 2016 .

[2] الأشقر عمر سليمان، **عالم السحر والشعوذة**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 10.

[3] القانون 6 المؤرخ في 15 ماي 2024، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية الليبية، العدد 2، ص 10.

وتدخل فيها العرافة، والتنجيم، ونحو ذلك.**الشعوذة:** هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس التأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم.

**الطلسم :** هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات وغيرها يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب، وتكتب عادة على ورق أو جلود وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرز، أو غير ذلك.

**المادة 2** يعتبر فعلاً مجرماً أي عمل من أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها ويُعاقب على ارتكابها وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 3** كما يعتبر أي فعل من الأفعال الآتي ذكرها جريمة يعاقب عليها القانون: كل من يهدد الغير على القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة أو هدد الآخرين بذلك وإن لم يكن على سبيل الحقيقة. تعلم السحر أو تعليمه بأي وسيلة كانت إلكترونية أو غيرها أو الإعانة على ذلك بمقابل أو بدونه. طلب القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة مباشرة أو بواسطة بمقابل أو من دونه وبأي وسيلة كانت. دعم السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو المتعاونين معهم بأي وسيلة كانت. جلب السحرة أو المشعوذين أو الكهنة إلى البلاد أو استخدامهم أو إيواؤهم. التستر على السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو أعوانهم، أو عدم الإبلاغ عنهم. الإسهام المباشر أو غير المباشر في ارتكاب أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة. ترويج أو نشر أعمال السحرة أو المشعوذين أو الكهنة من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية، أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان. استيراد أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر أو المعينة عليه. حيازة الأدوات المتعلقة بالسحر والشعوذة والكهانة أو اقتناؤها ولو لغرض النقل أو الوديعة.

**المشرع المصري:** لم يعرف السحر تعريفا صريحا انما ضمنيا من خلال الافعال المرتبطة بالسحر و الشعوذة مثل النصب و الاحتيال[1]، كما ان محكمة النقض المصرية عرفته على أنه:" الاحتيال على الحواس أو التأثير في إرادة الغير بوسائل غير مألوفة توهم العامة بقدرة خارقة "[2]

[1] مخائيل يوسف اسعد، **التاريخ الأسود للسحر في اروبا**،" موقع جندال، عبر الرابط www.gnadel.com ، تاريخ الاطلاع: 15 افريل 2025 الساعة 14.00، ص 54.

[2] محكمة النقض المصرية طعن رقم 12036 لسنة 2016 جلسة قضائية 85، بشأن استغلال" الجهل والتظاهر بقدرات خارقة"

**الفرع الثاني: تعريف السحر والشعوذة لدى المشرع الجزائري**

عند استقراء مختلف التشريعات العقابية المقارنة، يتبين أن العديد من الأنظمة القانونية عمدت إلى تحديد مفهوم قانوني دقيق للسحر والشعوذة، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وتشعب آثارها الاجتماعية والنفسية. ومن بين هذه التشريعات، نجد قانون العقوبات الجزائري، الذي أولى اهتمامًا خاصًا بهذه الظاهرة.

فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 24-06، ليُدرج تعريفًا لأفعال السحر والشعوذة، حيث نصت المادة 303 مكرر42 من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة

"و يقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة ، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو إنتحال صفة كاذبة.

كما أدرجت المادة نفسها العرافة والتنبؤ بالغيب ضمن الأفعال التي يُجرمها القانون، باعتبارها ممارسات تندرج ضمن إطار السحر والشعوذة"[1].

ويُعتبر هذا التدخل التشريعي خطوة حاسمة نحو سدّ الفراغ القانوني الذي كانت تشهده النصوص السابقة، والتي كانت تجرّم هذه الأفعال بشكل عام وغير دقيق، كما في المادة 456 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تُجرّم مهنة العرافة وتفسير الأحلام. وقد لجأت المحاكم في بعض الحالات إلى تطبيق نصوص أخرى لتجريم بعض مظاهر السحر، مثل المادة 160 من قانون العقوبات المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف، أو المواد الخاصة بانتهاك حرمة الموتى والمقابر.

**المطلب الثاني: تجريم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري**

يمثل تجريم السحر والشعوذة في التشريعات الحديثة ضرورة قانونية واجتماعية تنبع من الحاجة إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأفعال التي تهدد الأمن النفسي، الاجتماعي، والاقتصادي. وقد

[1] القانون 06/24 المؤرخ في 21 شوال 1945 الموافق ل30 افريل سنة2024 المعدل والمتمم للامر 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30 ، ص 15 ص 17.

أولى المشرع الجزائري هذه الظاهرة اهتمامًا خاصًا ضمن قانون العقوبات، من خلال وضع أحكام محددة تجرم كل ما له علاقة بالسحر والشعوذة، باعتبارهما ممارسات مخالفة للنظام العام وقيم المجتمع، وتتضمن أفعالاً تنطوي على استغلال الخرافات والمعتقدات بهدف النصب والاحتيال والإضرار بالأشخاص.

ويُعَدّ السحر والشعوذة من الجرائم التي تتسم بغموض في طبيعتها ومراميها، نظراً لارتباطها بقوى غير مرئية أو ممارسات خفية يصعب إثباتها قانونيًا، وهو ما استدعى تشريعًا دقيقًا يحدد أركان الجريمة القانونية، المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، لتوفير إطار قانوني واضح لمكافحة هذه الظاهرة.

وفي هذا المطلب، سنتناول تفصيل أركان جريمة السحر والشعوذة وفق التشريع الجزائري، مع إبراز الخصوصيات التي تميزها مقارنة بالجرائم الأخرى، وذلك لضمان فهم معمق لطبيعة الجريمة وآليات تجريمها.

**الفرع الأول: اركان جريمة السحر والشعوذة:** نتناول من خلال هذا الفرع أركان جريمة السحر والشعوذة المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

**أولاً: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة**

جاء المشرع الجزائري بأحكام واضحة تجرم أعمال السحر والشعوذة، وذلك الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "أعمال السحر والشعوذة" بموجب المواد 303 مكرر 42الى مكرر 44.

حيث ومن خلال نص المادة 303 مكرر 42 اعتبر المشرع الجزائري أعمال السحر والشعوذة جنحة، محدداً بذلك البنية القانونية من خلال تعريف المقصود بأعمال السحر والشعوذة والأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها[1].

[1]القانون 06/24 المؤرخ في 21 شوال 1945 الموافق ل30 افريل سنة2024 المعدل والمتمم للامر 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30 ، ص 15 ص 17.

**ثانياً: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة**

يعتبر الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي، وهو مجموعة الأفعال والنتائج التي تؤدي إلى توقيع العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الفعل المجرم، والتي يتطلب قيامها في أغلب الجرائم توفر السلوك الحادث، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما[1].

1. **السلوك الإجرامي لجريمة السحر والشعوذة:** من بين الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تدخل في دائرة تجريم أعمال السحر والشعوذة، امتهان السحر والشعوذة أو القيام بعمل من أعمالها مقابل مادي أو معنوي، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 42 الوسائل أو الأفعال المستخدمة في ممارسة السحر والشعوذة، وهي:

- **إحداث الأمل :**وهو خلق فكرة لدى الضحية بتوقع حدوث واقعة إيجابية في المستقبل، كأن يكون الشخص المتقدم إلى الساحر فتاة ترغب في الزواج، فيقوم الساحر بإيهامها بأنه قادر على تسهيل الزواج، أو إيهام تاجر بفوزه بصفقة أو امرأة بالإنجاب أو الشفاء من مرض معين.

- **الخشية من وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى :**ويتم ذلك عن طريق زرع الخوف لدى الشخص بأن شيئاً ما سوف يحدث، كأن يوهم موظف لديوان محكمة بأنه سوف يتم تسريحه من العمل وأن الساحر قادر على منعه، أو إيهام سيدة بأنها سوف تقع في الطلاق وأن الساحر قادر على الإصلاح بينهما.

[1] فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس، د.ط، 2006، ص 84.

- يقوم الساحر بذلك عن طريق إيهام الأشخاص بأنه يمتلك سلطة خيالية كأن تكون سلطة روحية أو قدرة خارقة تمكنه من التواصل مع الجن لتحقيق مطلبه أو انتحال صفات كاذبة كادعائه أنه من أولياء الله الصالحين أو له كرامات أو ذو نسب شريف[1].

- **المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وشرف وكرامة الأشخاص، والنصب والاحتيال العميق** :حيث تمارس أعمال السحر والشعوذة في كثير من الحالات على معلومات وصور أو أشياء خاصة بالشخص الذي ستُمارس عليه هذه الأفعال.

نشير هنا إلى الجدل القائم حول ممارسة الرقية التي أصبحت ظاهرة شائعة في المجتمع الجزائري، حيث يمارس بعض الرقاة الرقية بشكل تجاري أدى في عدة حالات إلى نتائج وخيمة مثل انتهاك أعراض الناس وخلق العداوة بينهم تحت غطاء الرقية الشرعية، التي قد تستعمل وسائل تسبب ضرراً جسدياً أو معنوياً وأحياناً تصل إلى حد الوفاة، فحدود التمييز بين الرقية الشرعية والسحر والشعوذة تصبح متقاربة جداً ورغم أن نص المادة 303 مكرر42 لم يشر صراحة إلى الرقية الشرعية، إلا أن الرقية الشرعية من قبل رقاة حقيقيين مقبولة شرعاً واجتماعياً، ويُجرم كل عمل يقوم على النصب والاحتيال باسم الرقية، وخاصة إذا كان هناك مساس بالحياة الخاصة أو كرامة الأشخاص كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري[2].

- **العرافة والتنبؤ بالغيب** :العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها لمعرفة مكان الشيء المفقود، وهو من يخبر عن الأمور الغيبية في المستقبل، وقد عرف ابن تيمية العرافة بأنها اسم لمنجم ورمال ومن يدعي معرفة الغيب[3].

---

[1] الحاج عميد الدين، **أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم**، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2022، ص 32.

[2] فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص87.

[3] محمد الزغول، **جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والخيانة والعرافة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 02، 2002، ص ص 389-390.

2. **النتيجة:** وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي التغيير الذي يحدث في الوسط الخارجي بالنسبة للجرائم الإيجابية، سواء كان هذا التغيير مادياً أو معنوياً أو جسدياً.

- **الضرر الجسدي** :قد يؤدي السحر إلى أمراض خطيرة يصعب الطب في بعض الحالات تحديد أسبابها أو علاجها، أو إلى الوفاة بسبب تأثير مباشر على الشخص، مثل استهلاك مواد أو وصفات تؤثر على جسم الإنسان على المدى القريب أو البعيد، أو التأثير على نفسية الشخص مما قد يدفعه لإيذاء نفسه أو الانتحار.

- **الضرر المعنوي** :يكون من خلال تأثير السحر على الحالة النفسية للشخص، كأن يصبح سريع الغضب أو يسمع أصواتاً أو يرى أشياء غير موجودة، أو غير ذلك من الأعراض النفسية. كما أن أعمال السحر والشعوذة تمس في كثير من الأحيان بالحياة الخاصة للأفراد وشرفهم وكرامتهم[1].

- **الضرر المادي** :ويتحقق ذلك بصورة كبيرة من خلال النصب والاحتيال، حيث يستغل بعض السحرة والمشعوذين ظروف الأشخاص الذين يلجؤون إليهم لتحقيق مطالبهم أو حل مشاكلهم مقابل مبالغ مالية باهظة[2].

3. **العلاقة السببية:** العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تسمح بإسناد الفعل الإجرامي إلى الجاني، وهي أساس تحديد المسؤولية الجزائية، وتخضع لسلطة تقديرية لقاضي الموضوع إذا كان قراره مبنياً على أسباب منطقية ويكون ملزماً إذا صدر حكم بالإدانة[3].

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 97.

[2] بيوار عبد حميد، **المسؤولية الجنائية على أعمال السحر والشعوذة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2022، ص 29.

[3] سليمان جمل، **الحماية الجزائية لمشاعر دينية إسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص46.

تطرح العلاقة السببية في جرائم السحر والشعوذة إشكالية تحديد الرابطة بين أعمال السحر والضرر، حيث يتميز هذا النوع من الجرائم بالغموض، وغالباً ما يعتمد الساحر أو المشعوذ على طلاسم وتمائم ورموز وأسماء أو مستحضرات عشبية يصعب على القاضي الإحاطة بها، خاصة وأن هذه الأعمال تؤثر على جسم الإنسان أو عقله أو قلبه وحتى في تصرفاته، مما يستدعي الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا المجال[1].

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الموضوع تعيين خبير حسب نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون الخبير متمكناً من دراسة جميع الأعمال المتعلقة بالسحر والشعوذة وتمييز مدى خطورتها وتأثيرها على الضحية. وفي حال غياب الخبراء المتخصصين، يمكن إثبات الجريمة بوسائل الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود أو الاعتراف أو التسجيلات الصوتية والمرئية، مع ارتباط قبولها بمدى اقتناع القاضي[2].

**ثالثاً: الركن المعنوي**

تعتبر جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، ويتحقق ذلك من خلال القصد في الأفعال والأقوال التي تعد ممارسة لأعمال السحر والشعوذة، مع وجود إرادة القيام بهذه الأفعال من خلال إيهام الناس بقدرته على تحقيق مطالبهم أو تجنبهم الوقوع في محكمة أو من خلال النصب والاحتيال، وغيرها من الأفعال الواردة في نص المادة 303 مكرر 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] حسين بن عبد الرحمن بن فيد الموسى، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الخاص من حيث اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الضرر، إذ لم يشترط تحقق الضرر لتوقيع العقوبة على الجاني، بل جرم ممارسة أعمال السحر والشعوذة باتخاذها مهنة أو ممارسة أي عمل من أعمالها[1].

**الفرع الثاني: تمييز السحر عن الكرامة والمعجزة**

يُلاحظ أن السحر، رغم اقترابه من ظاهرتي المعجزة والكرامة في كونه فعلًا خارقًا للعادة ومخالفًا لقوانين الطبيعة، يتميز عنهما من حيث المصدر والقصد والأثر الديني .فالسحر كما يُفهم تقليديًا، يرتبط بتحكم الإنسان في الظواهر الكونية عن طريق الاستعانة بقوى غيبية، غالبًا ما تُصنف على أنها غير مشروعة أو ضارة، وهو ما يُميزه عن كل من الكرامة والمعجزة اللتين يُنظر إليهما من منظور ديني باعتبارهما من دلائل الصلاح والاتصال الإلهي[2].

إن الفعل الخارق إذا ما نُسب إلى نبي، سُمِّي معجزة؛ وإذا نُسب إلى ولي صالح سُمِّي كرامة؛ أما إن صدر عن ساحر أو شخص غير صالح، فيُصنف ضمن السحر أو الاستدراج حسب السياق. وبالتالي فإن معيار التمييز الجوهري لا يكمن في طبيعة الفعل الخارق ذاته، بل في الجهة الصادرة عنه والإطار الديني الذي يُفسَّر من خلاله[3]

وقد أشار عبد المنعم الحفني إلى أن المعجزات تكون مقرونة بالتحدي ومُطالبة الناس بالإتيان بمثلها، وهو ما يعكس الجانب التبليغي من الرسالة النبوية. أما الكرامة، فهي خرق للعادة يظهر على يد الولي دون ادعاء النبوة أو طلب الإعجاب، وغالبًا ما يسعى الولي إلى إخفائها مخافة أن تكون استدراجًا وليس تكريمًا[4].

---

[1] سليمان جمل، **الحماية الجزائية لمشاعر دينية إسلامية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

[2] الحفني عبد المنعم، **المعجم الصوفي**، دار الأندلس، بيروت، 1992، ص 42.

[3] النبهاني يوسف بن إسماعيل، **جامع كرامات الأولياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص 42.

[4] المرجع نفسه، ص 43.

في هذا السياق، يُورد يوسف النبهاني في *جامع كرامات الأولياء* تقسيمًا ثلاثيًا للفعل الخارق:

- **فعل خارق مقرون بادعاء :**مثل ادعاء الألوهية، أو النبوة، أو الولاية، أو ممارسة السحر.
- **فعل خارق دون ادعاء :**ويُقسم إلى قسمين:

✓ أن يكون صادراً عن شخص صالح، فيُعد من كرامات الأولياء.

✓ أن يكون صادراً عن فاسق، فتُثار الشكوك حوله، وقد رفضه بعض الفرق مثل المعتزلة وأقرّه آخرون كالطرق الصوفية.

- **فعل خارق يصدر عن أهل الكفر أو الفجور :**ويُسمّى "استدراجًا"، حيث يُنظر إليه كوسيلة لإغواء الشخص وزيادة ضلاله[1].

ويجدر الانتباه إلى أن هذا التمييز، رغم وضوحه في الفكر الديني، قد يكون محل إشكال في بعض التحليلات الحداثية أو الفلسفية. فقد اعتبر بعض الباحثين مثل شفيق مقار أن ما يُسمّى بالمعجزات النبوية في التراث التوراتي لا تختلف جوهريًا عن أفعال الشامان والسحرة، وإنما تختلف فقط في التأويل العقدي الذي يُمنح لها، وهو تأويل يُضفي عليها القداسة تبعًا للجهة الصادرة عنها[2].

إذن، فإن تمييز السحر عن الكرامة والمعجزة يتأسس أساسًا على الاعتقاد الديني ومكانة الشخص الصادر عنه الفعل، لا على طبيعة الفعل الخارق في ذاته. ولهذا السبب، قد يُنظر إلى فعل معيّن على أنه سحر من طرف فئة، بينما يُعدّ كرامة أو معجزة عند فئة أخرى، تبعًا لاختلاف المرجعية الإيمانية أو المذهبية.

[1] النبهاني يوسف بن إسماعيل، **جامع كرامات الأولياء**، المرجع السابق، ص 43.

[2] مقار شفيق، **السحر في التوراة والعهد القديم**، دار رياض الريّس، لندن، ط7، 1990، ص 749.

## المبحث الثاني: مخاطر واضرار السحر والشعوذة وتكييفها القانوني

تُعدّ ظاهرتا السحر والشعوذة من الظواهر الخطيرة التي تمتد آثارها السلبية إلى مختلف مناحي الحياة، وتتجاوز كونها مجرد خرافات أو ممارسات فردية إلى كونها تهديدًا حقيقيًا للنسيج الاجتماعي، واستقرار العقيدة، والأمن العام فرغم ما يبدو من طابع خفي أو "ما ورائي" لتلك الأفعال، فإنها تُترجم على أرض الواقع إلى سلوكيات إجرامية تؤدي إلى انهيار الثقة داخل المجتمع، وخلق أجواء من التوتر والخوف، فضلًا عن التلاعب بمشاعر الأفراد واستغلال معاناتهم النفسية والمادية وقد تفطنت المجتمعات الحديثة، ومن بينها الجزائر، إلى هذه الأخطار، فسعت إلى تنظيم وتجريم هذه الأفعال قانونيًا من خلال تصنيفات دقيقة تضمن تكييفها ضمن المنظومة الجزائية، مع مراعاة الأضرار المترتبة عنها، سواء على المستوى الشخصي أو الجماعي وانطلاقًا من هذا السياق، يتناول هذا المبحث المخاطر والأضرار المترتبة عن السحر والشعوذة، سواء من الناحية الاجتماعية والعقائدية والأمنية، أو تبعًا لنوع السحر وممارساته، تمهيدًا للانتقال إلى تكييف هذه الأفعال في القانون الجزائري.

### المطلب الأول: مخاطر واضرار السحر والشعوذة

رغم ما بلغه العقل البشري من تطور معرفي وعلمي، لا تزال بعض الممارسات الخارقة للطبيعة تجد لنفسها مكانًا في المجتمعات المعاصرة، ومن بينها السحر والشعوذة، اللذان يشكلان خطرًا متجددًا يتجاوز البُعد الديني إلى أبعاد اجتماعية وأمنية وثقافية خطيرة وقد أثبتت الدراسات الميدانية والشرعية أن استمرار هذه الظواهر في المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري، لا يعود فقط إلى الجهل أو قلة الوعي، بل يرتبط أيضًا بأزمات نفسية واقتصادية تدفع الأفراد للجوء إلى هذه الممارسات بحثًا عن الحلول السريعة و إن الخطر الذي يُمثله السحر والشعوذة لا يقتصر على الأذى الفردي، بل يمتد ليهدد تماسك الأسرة، واستقرار المجتمع، وسلامة العقيدة، بل وأمن الدولة أحيانًا، خصوصًا عندما تتحول هذه الممارسات إلى شبكات منظمة تستغل معاناة الناس

وتعبث بمقدراتهم. ومن جهة أخرى، فإن تنوع أشكال السحر و وسائله، من السحر الأسود إلى الطلاسم والتسخير والعرافة، يجعل من الضروري تصنيف الأضرار وفق طبيعة كل نوع، لفهم مدى عمق تأثيرها وأبعادها المختلفة.

ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا المطلب بيان أبرز الأضرار التي تنجم عن ممارسة السحر والشعوذة، سواء على المستوى الاجتماعي والعقائدي والأمني، أو وفقًا لطبيعة ونوع السحر المستعمل، وذلك قصد توضيح حجم الظاهرة وخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل.

**الفرع الأول: مخاطر واضرار السحر والشعوذة على الحياة الاجتماعية والعقيدة والامن**

تُعدّ ظاهرة السحر والشعوذة من القضايا الاجتماعية والدينية التي تثير اهتمامًا بالغًا في المجتمع الجزائري، نظرًا لتأثيراتها العميقة على الأفراد والمجتمع ككل .فقد أظهرت الدراسات الميدانية أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الأبعاد النفسية والصحية، بل تمتد لتطال الحياة الاجتماعية، العقيدة، والأمن الاجتماعي. [1]

يؤديان السحر والشعوذة إلى تفكك العلاقات الأسرية، حيث يُسجّل ارتفاع في حالات الطلاق، العنف الأسري، والتفكك الاجتماعي .وفي التفريق بين الأزواج، مما يؤدي إلى مشاكل أسرية مثل الكراهية والنفور بين المرأة وزوجها، وقد يصل الأمر إلى الطلاق أو الإصابة بأمراض مزمنة مثل السرطان.

من الناحية العقائدية، يُعتبر السحر والشعوذة مخالفين لتعاليم الدين الإسلامي، مما يُحدث خللاً في التصورات الدينية للأفراد ضعف الوازع الديني والجهل يُعدّان من الأسباب الرئيسية للجوء إلى هذه الممارسات، مما يستدعي تعزيز التوعية الدينية للحدّ من انتشار هذه الظاهرة.

[1] عبد الرحمن محمد، **تأثير السحر على العلاقات الأسرية والمجتمع في ليبيا: دراسة حالة مدينة طبرق**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الوطني للبحوث الاجتماعية، طرابلس، 2021، ص 45.

أما على الصعيد الأمني، فقد يؤدي انتشار السحر والشعوذة إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي، حيث يُسجّل ارتفاع في حالات النزاعات، التوترات الاجتماعية، واللجوء إلى العنف كوسيلة لحلّ الخلافات هذه الظاهرة تُسهم في تفشي الممارسات السحرية والشعوذية في المجتمع، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا واجتماعيًا لمكافحتها[1]

**الفرع الثاني: مخاطر واضرار السحر والشعوذة على حسب نوع السحر**

**1) سحر التفريق:** قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[2] "وسبب التفرق بين الزوجين بالسحر ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق، أو نحوه، أو عقد أو بغضه، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة"[3].

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: "فعلت كذا وكذا"، فيقول: "ما صنعت شيئًا"، ثم يجيء أحدهم فيقول: "ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته"، فيدنيه منه ويقول: "نِعْمَ أنت"[4].

وسحر التفريق يؤثر على العواطف والعلاقات الشخصية بشكل مباشر، فتظهر من الطرفين أو من أحدهما تصرفات غير طبيعية تؤدي إلى التنافر، وغالبًا ما تنتهي بالطلاق. ولا يقتصر التفريق على الأزواج، بل قد يصل إلى أفراد العائلة كالأم أو الأب أو الأخ[5].

---

[1] بن صالح فاطمة الزهراء، **أثر السحر والشعوذة على الأمن الاجتماعي في الجزائر**، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، 2020، ص32.

[2] سورة البقرة، الاية 102.

[3] ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم .تحقيق: سامي بن محمد سلامة**، ج 1، الطبعة 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص144.

[4] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والنار والجنة**، ج17، باب تحريش الشيطان، حديث رقم: 2813 ، ص212.

[5] وحيد عبد السلام بالي، **الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار**، ط3، مكتبة التابعين ، القاهرة، 1992، ص144.

من أعراضه:

- انقلاب الحب بين الزوجين إلى كراهية شديدة فجأة.
- كثرة المشكلات والشجارات على أسباب تافهة.
- النفور المتبادل أو من طرف واحد، والتفكير المتكرر في الطلاق.
- رؤية الطرف الآخر بصورة قبيحة أو حيوانية أو على هيئة عجوز.
- الضيق والقلق لحظة التواجد مع الطرف الآخر، مع الشكوك الكثيرة.

2) **سحر المحبة (العطف):** سحر المحبة، المعروف أيضًا في بعض المجتمعات باسم "سحر التوليع" أو "التابعة"، هو نوع من أنواع السحر الذي يُستعمل عادة بقصد التأثير العاطفي في شخص معين، بهدف جعله يُحب شخصًا آخر ويطيعه طاعة عمياء، سواء كان ذلك الحب حقيقيًّا أو مفتعلًا ويتم غالبًا هذا النوع من السحر باستخدام طلاسم أو تعاويذ خاصة، أو من خلال تقديم أشياء للمشعوذ مثل شعر الشخص المستهدف أو ملابسه، أو من خلال خلط السحر بمأكولات أو مشروبات.

ويُعد هذا النوع من السحر من أخطر أنواع السحر من حيث التأثير النفسي والاجتماعي، حيث أنه يُخِلّ بحرية الإرادة ويحول العلاقة الإنسانية من كونها قائمة على الرضا والتفاهم إلى علاقة مبنية على القهر النفسي والسيطرة غير المشروعة. وغالبًا ما يؤدي سحر المحبة إلى نتائج عكسية؛ فبدلًا من أن يُقوّي العلاقة، قد يُفضي إلى نفور الطرف الآخر أو حتى انهيار العلاقة بالكامل إذا ما انكشف الأمر من الوجهة الشرعية، يعد هذا النوع من السحر من الكبائر، لأنه تعدٍّ صريح على حرية الإنسان ومخالف لسنن الله في خلق المودة الطبيعية بين الناس. فقد ورد في الحديث الشريف: "من تعلق شيئًا وُكِل إليه" رواه الترمذي، أي من علق قلبه بالسحر أو العزائم لجلب الحب، وُكِل إلى ذلك الشيء ولم يُعنه الله.[1]

[1] الضناوي محمد أمين، **تحصين الإنسان من السحر والجن والشياطين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص46.

**3) سحر التخييل:**

سحر التخييل هو نوع من السحر يعتمد على خداع الحواس البشرية، ويستند إلى القدرة على التأثير في الرؤية والإدراك بطريقة تجعل الشخص يرى ما ليس حقيقيًّا، كأن يرى الحبل حيَّةً، أو الماء سرابًا، أو يسمع أصواتًا غير موجودة. هذا النوع من السحر يعتمد بدرجة كبيرة على الإيحاء النفسي والتأثير على الجهاز العصبي للمسحور وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من السحر في قصة سحرة فرعون مع موسى عليه السلام، إذ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]

**4) سحر تعطيل الزواج:** سحر تعطيل الزواج، ويُعرف أيضًا في بعض البيئات بـ"سحر الصدّ عن الزواج"، هو أحد أكثر أنواع السحر شيوعًا، ويُمارس غالبًا بدافع الحسد، أو الكراهية، أو الرغبة في إلحاق الأذى بالغير، خاصة من النساء أو الرجال المعروفين بحسن الخلق أو الجمال أو المكانة الاجتماعية. وفي حالات أقل شيوعًا، قد يُزعم أنه يُستخدم بدافع "الحماية" أو "المحبة"، كما يروج بعض الجهلة، لكن النتيجة تكون دائمًا واحدة: إفساد فرص الزواج وتعطيلها بطرق خفية ومؤلمة، ومن أعراضه:

- صداع متكرر.
- ضيق شديد في الصدر وشرود ذهني.
- قلق أثناء النوم، وألم دائم في المعدة أو في العمود الفقري[2].

5) **سحر الربط:** سحر الربط هو نوع من السحر يُمارس بهدف تعطيل العلاقة الحميمية بين الزوجين، دون وجود مبرر عضوي أو طبي. وغالبًا ما يُمارس هذا النوع من السحر بدافع الحسد أو الكراهية أو الانتقام، وقد يُستهدف به الرجل أو المرأة، ويحدث أحيانًا في ليلة الزفاف

[1] سورة الاعراف، الاية 116.

[2] الضناوي محمد أمين، **تحصين الإنسان من السحر والجن والشياطين** ، المرجع السابق، ص45.

تحديدًا، مما يُسبب صدمة للطرفين وإحراجًا بالغًا. وقد يؤدي إلى فشل العلاقة الزوجية أو الانفصال التام إذا لم يتم تشخيص السبب الحقيقي ومعالجته شرعيًا هذا النوع من السحر يؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الأسري والعلاقة العاطفية بين الزوجين، ويقود إلى الشكوك المتبادلة، والتوتر النفسي، وفقدان الثقة بالنفس. كما يُعرّض الزوج أو الزوجة إلى وصمة اجتماعية، وقد يُتّهم الطرف المصاب بالبرود أو الضعف الجنسي، مما يفاقم المشكلة أكثر في المجتمعات المحافظة، يُسبب سحر الربط أذى بالغًا في الكرامة، وقد يتعرض المصاب للعزلة أو السخرية، وقد تُبنى قرارات طلاق غير عادلة على أساسه [1].

6) **سحر الجنون:** يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية تجعل المسحور يبدو كمن فقد عقله. وقد ورد عن خارجة بن الصلت أنه رقى مجنونًا بالفاتحة فشفاه الله، فقال النبي: "خذها، فلعمري، من أَكَلَ بِرُقيةِ باطلٍ فقد أَكَلْتَ برُقيةِ حق"[2]

أعراضه:

- شرود ذهني شديد وتلعثم في الكلام.
- شخوص البصر وزوغانه.
- عدم الاستقرار أو الاستمرار في عمل معين.
- عدم الاهتمام بالمظهر، والسير دون وعي، وربما التوجه إلى أماكن مهجورة[3].

7) **سحر الخمول:** سحر الخمول هو نوع من أنواع السحر الذي يُستهدف به تعطيل نشاط الإنسان الجسدي والعقلي، حيث يستقر الجنّ في الرأس ويتمركز في الدماغ، مسببًا نوعًا من التبلد العقلي والخمول الحركي. يتسم هذا السحر بإصابة المسحور بحالة من الكسل الشديد، فقدان الحافز، والرغبة في الانطواء على النفس دون مبرر ظاهر.

---

[1] الجيسي خالد، **الحذر من السحر**، ج1، ط1، الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، د س ش، ص128، ص131، ص132، ص136.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الطب، باب: كيف الرقى؟** ، رقم الحديث 3416، ج2، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص15.

اعراضه:

- شعور دائم بالإرهاق، حتى بعد الراحة.
- نوم مفرط أو أرق مزمن بلا سبب طبي.
- فقدان الاهتمام بالنشاطات اليومية أو التفاعل الاجتماعي.
- شرود ذهني مستمر وتثاقل في الحركة.
- الإعراض عن الذكر أو الصلاة أو سماع القرآن[1]

8) **سحر الهواتف:** سحر الهواتف يُعد من السحر غير التقليدي، ويتميز بكونه يؤثر في الإنسان عبر أحلامه أو رؤاه، بل أحيانًا في حالة اليقظة. يُسمى "سحر الهواتف" لأن المسحور يتعرض لأصوات وهمية أو كلمات موجهة إليه من الجن، تتكرر في رأسه، وقد يرى مشاهد مرعبة أو تهديدات مستمرة، دون وجود حسي أو منطقي لها[2].

أبرز الأعراضه:

- سماع أصوات غريبة (كمن يناديه أو يهمس له).
- رؤية كوابيس دائمة، خاصة رؤى حيوانات مفترسة أو أشخاص مجهولين.
- شعور بأن أحدًا يراقبه أو يتحدث معه دون وجود أحد.
- حالة فزع شديد عند النوم، أو عند الاستيقاظ.
- تشتت ذهني، وهواجس داخلية متكررة ومزعجة.

9) **سحر المرض (الإمراض):** سحر الإمراض يُقصد به إصابة المسحور بمرض معين في عضو من أعضاء جسده، أو اضطراب دائم لا يُكشف بأجهزة الطب الحديث وقد يصل تأثيره إلى إصابة المسحور بالشلل، أو فقدان البصر أو السمع، أو آلام مبرحة في البطن أو المفاصل، دون وجود سبب عضوي ظاهر.

---

[1] الجيسي خالد ، **الحذر من السحر**، مرجع سابق ، ص131.

[2] الضناوي محمد أمين، **تحصين الإنسان من السحر والجن والشياطين**، مرجع سابق، ص46.

أهم اعراضه:

- آلام مزمنة لا تستجيب للعلاج الطبي.
- تعطل مفاجئ لأحد الحواس (كالبصر أو السمع) دون تفسير طبي.
- الإحساس بثقل على الكتف أو أحد الأطراف.
- نوبات حرارة أو برودة غير طبيعية في أجزاء محددة من الجسد.
- عند الرقية، يشعر المسحور بـ: صداع شديد، أو تخدير، أو تنميل، أو حركات لا إرادية[1].

## المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة

تعتبر جريمة السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام واسع من قبل العلماء والفقهاء وكذلك المشرعين، لما لها من أبعاد دينية وأخلاقية واجتماعية تؤثر على الفرد والمجتمع. ومن هنا، برزت الحاجة إلى وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة، وتكييفها قانونياً بحيث يمكن التعامل معها بفعالية من خلال النصوص الشرعية والقانونية.

يتناول هذا المطلب التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة من منظورين متكاملين: الأول هو تكييف هذه الجريمة من جانب الفقهاء الذين اعتمدوا في تصنيفهم على المبادئ الشرعية والأدلة النقلية، والثاني هو تكييفها وفق التشريع الجزائري، الذي حاول تجسيد هذه المفاهيم الفقهية في نصوص قانونية تضمن حماية المجتمع وحفظ الأمن العام.

### الفرع الأول: تكييف جريمة السحر والشعوذة من جانب الفقهاء

تتميز قواعد الشريعة الإسلامية بأنها محفوظة من أي تحريف أو تبديل، وبكونها أرست نظاماً قانونياً متكاملاً يحيط بدقائق الأمور، وهي تقوم على أصول كلية أو عمومية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. كما يعتبر النظام الجنائي فيها متميزاً على وجه الخصوص، كونه يهتم بحفظ

[1] الجيسي خالد ، **الحذر من السحر**، مرجع سابق ، ص132.

مصالح الجماعة وصيانة النظام الذي تقوم عليه، والعلة في هذا الاهتمام أن الشريعة تقوم على الدين الذي لا يقبل التغيير والتبديل، ويتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان. ومعنى هذا أن الشريعة ستظل حريصة على تكوين المجتمع الصالح الذي يحث على الفضائل والقيم النبيلة وينبذ الفساد أياً كانت طبيعته.

ولأن حماية العقيدة وعقول الناس من أي انحراف هي في صلب اهتمام الشريعة الإسلامية، فصلاح سلوك الفرد يتناسب مع مدى سلامة أفكاره ومعتقداته لذلك أولى الفقهاء دراسة موضوع السحر والشعوذة عناية خاصة، لكنهم اختلفوا في حقيقة وجود السحر منذ القدم. فقد رأى بعض الفقهاء أنه حقيقة، كما ذهب إلى ذلك النووي، وابن حجر العسقلاني، والشيرازي، وبه قال جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وجاءوا بسحر عظيم﴾،[1] وقوله: ﴿ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾.[2] وقال ابن كثير في تفسير الآية: "يعني بها السحر".[3] ومن السنة قول النبي: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر...»[4].

في المقابل، رأى آخرون من الفقهاء، ومنهم عامة المعتزلة، وأبو جعفر الإستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، أن السحر مجرد تمويه وتخيل، لا حقيقة له.[5] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾[6]، حيث لم يقل إنها تسعى فعلاً.وقالوا:

[1] سورة الأعراف، الآية 116.

[2] سورة يونس، الآية 81.

[3] ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 4 ، دار طيبة، الرياض، ص 878.

[4] البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج 10، الحديث رقم 5764 ، المكتبة السلفية، الرياض، ص 1050.

[5] الجصاص أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، الجزء 1، دار الفكر، ص 43.

[6] سورة طه، الآية 66.

لو بلغ السحر حد التأثير الحقيقي لالتبس بالمعجزة. وقد رد عليهم جمهور الفقهاء، إذ قال النووي إن السحر حقيقة،[1] وذكر ابن قدامة أن منه ما يقتل، وما يمرض، وما يفرق بين الزوجين[2].

اتفق العلماء على أن السحر والشعوذة من المحرمات، لأنها من عمل الشيطان، وتعتبر كفراً وشركاً بالله. والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾.[4] فالفلاح لا يُنفى نفياً عاماً إلا عن الكافر. كما أن الساحر غالباً ما يلجأ إلى أفعال كفرية كتمزيق المصحف أو الاستهزاء بالآيات[5].

قال النووي: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا"[6] وقال ابن قدامة: "فإن تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته"[7] أما الشافعية فقد ذهبوا أيضاً إلى تحريمه، لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه[8].

وفيما يخص السحر المجازي المبني على خفة اليد والخداع، فقد قال فيه الدكتور عمر سليمان الأشقر إنه محرم أيضاً، وإن لم يبلغ حد الكفر، لأنه يفسد عقائد الناس، ويجعلهم يعتقدون في الساحر صفات الربوبية[9] وكذلك فإن من يأتي العراف أو الكاهن ويصدقه فقد كفر، كما جاء في

---

[1] النووي يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ج 14، دار إحياء التراث العربي، ص 229.

[2] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 9، مكتبة القاهرة، مصر، 1969، ص 30.

[3] سورة البقرة، الآية 102.

[4] سورة طه، الآية 69.

[5] سورة التوبة، الآية 65-66.

[6] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي فتح الباري، **شرح صحيح البخاري**، ج 10، المكتبة السلفية، الرياض، ص 224.

[7] المرجع نفسه، ص 225.

[8] البخاري محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ص 1049.

[9] الأشقر عمر سليمان ، **عالم السحر والشعوذة**، ط 1، دار النفائس، عمان، 1993، ص 96 ص217.

الحديث الشريف: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

وفي ذلك يقول ابن خلدون: "إن الشريعة لم تفرق بين السحر والشعوذة، وجعلته كله باباً واحداً محظوراً، لأن الأفعال إنما أباح الشارع منها ما يهمنا في ديننا الذي فيه صلاح آخرتنا، أو في معاشنا، وما عداه من السحر والشعوذة والطلاسم فهو محظور لأنه يفسد العقيدة"[2].

أما بخصوص تعلم السحر، فقد اختلف العلماء فيه. فبعضهم أجازه لغرضين: لتمييز ما فيه كفر من غيره، أو لإزالته عن المسحور، كما قال الرازي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾.[3] وكذلك ذكر ابن حجر أن بعض العلماء أجازوا تعلمه لهذين الغرضين[4].

بينما ذهب الجمهور إلى حرمة تعلمه وتعليمه، لأن القرآن ذكره في معرض الذم، كما قال النووي وابن قدامة[5] وقد رد ابن كثير على رأي الرازي قائلاً: "هذا الكلام فيه نظر... فإن عنى أن تعلم السحر ليس بقبيح شرعاً ففي الآية تبشيع له"[6] وختم أبو حيان القول في تعلم السحر بأن ما كان منه فيه تعظيم لغير الله أو استدعاء للشياطين أو إضافة التأثير إليهم، فهو كفر لا يجوز تعلمه، وما كان منه تخييلاً وخداعاً فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب اللهو والباطل[7].

---

[1] القرضاوي يوسف، **موقف الإسلام من الإلهام والكهانة والتمائم**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص 162.

[2] ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، دار الفكر، بيروت، ص 934.

[3] سورة الزمر، الآية 9.

[4] ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق، ص 225.

[5] الصابوني محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، ج 1، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980، ص 83-84.

[6] ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق، ص 230.

[7] أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج 3، دار الفكر، ص 456.

**الفرع الثاني: تكييف جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري**

يُعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت صراحة: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[1] ويُستفاد من هذا المبدأ أن المشرّع لا يُجرّم فعلاً ما لم يرد بشأنه نص قانوني صريح، وهذا ما يجعل من مسألة تجريم الممارسات السحرية والشعوذة في التشريع الجزائري مسألة قابلة للنقاش، نظراً لغياب نصوص صريحة تُجرّم هذه الأفعال بشكل مباشر.

فخلافاً لبعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع التونسي الذي أقر بوجود هذه الممارسات واعتبرها ضمن الأعمال التجارية لذوي القدرات الخاصة، أو التشريع السعودي الذي جرمها صراحة، فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصاً واضحة تُعاقب على السحر أو الشعوذة بذاتها، بل تناول هذه الأفعال من زاوية اقترانها بأفعال أخرى مجرّمة، مثل تدنيس حرمة الموتى والمقابر، وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات، أو من خلال اقترانها بجريمة الاحتيال والنصب[2].

هذا التوجه يُعبر عن موقف استثنائي للمشرع الجزائري، قائم على مبدأ التجريم غير المباشر لهذه الأفعال، وذلك عبر إدراجها في إطار جرائم أخرى ذات طابع احتيالي أو أخلاقي ويُبرّر هذا التوجه بما درج عليه العُرف الاجتماعي من ربط الشعوذة والسحر بالنصب والخداع، وهو ما تؤكده العديد من التقارير الإعلامية حول أماكن وشخصيات يُمارسون هذه الأعمال تحت غطاء القدرات الخارقة، مستغلين في ذلك جهل أو يأس بعض أفراد المجتمع[3].

[1] المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبدولي سعد الحسين، **ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 5، 2014، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

كما أن هذه الجرائم تتميز بصعوبة الإثبات من الناحية العملية، نظراً لكونها غالباً ما تُمارس في الخفاء، وتعتمد على وسائل غير ملموسة، مما يجعل من إثباتها أمام القضاء تحدياً كبيراً، وهو ما يدفع بالمشرع إلى تقييد التجريم بالحالات التي تقترن فيها هذه الممارسات بأفعال مجرّمة أخرى، مما يُفسّر إحجامه عن سن نصوص صريحة ومستقلة تُجرم هذه الأفعال بذاتها.

**خلاصة الفصل**

تناول هذا الفصل البعد المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة من خلال عرض تعاريفها اللغوية والشرعية والقانونية، والتمييز بين المصطلحات ذات الصلة مثل الدجل والشعوذة. كما تمّ إبراز الطبيعة القانونية للسحر باعتباره فعلاً مُجرّمًا في بعض التشريعات لما له من آثار تمسّ النظام العام والعقيدة الدينية، إضافة إلى التطرق إلى أنواع السحر وصوره المختلفة، وما تثيره من مخاطر اجتماعية ونفسية.

وقد خلص هذا الفصل إلى أن السحر لا يُعد مجرد ممارسة تقليدية تنتمي إلى الموروث الشعبي، بل هو ظاهرة متعددة الأبعاد، تتطلب مقاربة قانونية واضحة تُحدد أركان الجريمة والعقوبة المناسبة لها. كما أن الفهم الدقيق لهذا الإطار المفاهيمي يُمهِّد لدراسة أعمق في الفصول التالية حول كيفية معالجة هذه الظاهرة في التشريعات المختلفة، لاسيما في القانون الجزائري.

# الفصل الثاني
# كيفية اثبات وعقوبة مرتكبي جرائم السحر والشعوذة

**تمهيد**

لطالما شكّلت جرائم السحر والشعوذة ظاهرة مثيرة للجدل في المجتمعات الإنسانية، لما لها من تأثيرات خطيرة على الأمن الروحي والاجتماعي للأفراد .فهي لا تقتصر على مجرد ممارسات خرافية، بل تمتد في كثير من الحالات إلى إلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات والتلاعب بعقول الناس وابتزازهم .وقد تباينت المواقف الفقهية والقانونية حيال هذه الأفعال من حيث التعريف، والتجريم، والإثبات.

وفي السياق الجزائري، حاول المشرّع مكافحة هذه الظاهرة من خلال إدراج نصوص قانونية تعاقب عليها صراحة أو تدرجها ضمن جرائم الاحتيال وخداع العامة، في حين يشكل إثبات هذه الجرائم تحديًا كبيرًا أمام الجهات القضائية، نظرًا لطبيعتها الخفية وصعوبة ضبط أركانها المادية والمعنوية.

وعليه يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والشرعية التي يمكن من خلالها إثبات وقوع جريمة السحر أو الشعوذة، وكذا توضيح طبيعة العقوبات التي أقرها القانون الجزائري في هذا الشأن، مع الإشارة إلى نماذج من التشريعات العربية المقارنة.

## المبحث الأول: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل التقليدية والعلمية

يُعد إثبات الجريمة من أبرز التحديات التي تواجه سلطات التحقيق والقضاء، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم غير نمطية كالسحر والشعوذة، التي تتسم بطابعها السري وغموض وسائل تنفيذها ونظراً لخصوصية هذه الجرائم، فإن وسائل إثباتها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث قد تتداخل فيها الممارسات الشعبية مع الأساليب التقنية الحديثة. لذا يُعالج هذا المبحث بعض الوسائل المعتمدة لإثبات جرائم السحر والشعوذة، وذلك من خلال التمييز بين الوسائل التقليدية المتعارف عليها قديماً، والوسائل العلمية المستحدثة التي ساهمت في تطوير العمل القضائي.

### المطلب الأول: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل التقليدية

تُعتبر وسائل الإثبات التقليدية مثل الإقرار، الشهادة، القرائن، وشهادة أهل الخبرة من الأدوات الأساسية في النظام القانوني الجزائري، إلا أن تطبيق هذه الوسائل على جرائم السحر والشعوذة يواجه تحديات فريدة نظرًا للطبيعة الغامضة والخفية لهذه الجرائم.

1) **الإقرار:** يُعد الإقرار من أقوى وأوضح وسائل الإثبات في النظام القضائي، إذ يعني اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة سواء أمام الجهات القضائية أو في أي ظرف رسمي آخر. في الجرائم الجنائية عامة، يشكل الإقرار دليلًا قاطعًا، وغالبًا ما يُفضّل على غيره من الأدلة بسبب صدقه المفترض.

لكن في جرائم السحر والشعوذة، يصبح الإقرار نادرًا للغاية و يعود ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم التي تكون سرية، وغالبًا ما يرتبط الجناة بالخوف من العقوبات القانونية والاجتماعية، وكذلك من

الانتقام من المجتمعات المحلية. كما أن الاعتراف بالسحر قد يعرض المعترف به الى النبذ الاجتماعي، ما يزيد من تحفظ المتهمين على الإقرار[1]

إذًا فإن وجود إقرار في مثل هذه الجرائم يرفع من قوة القضية بشكل كبير، لكنه يبقى استثناءً، وتعتمد المحاكم في كثير من الأحيان على وسائل أخرى بسبب ندرة هذا النوع من الأدلة.

2) **الشهادة:** تُعتبر الشهادة وسيلة إثبات تقليدية وذات أهمية بالغة في الجرائم المختلفة، حيث يدلي الشهود الذين شهدوا الحادثة أو لديهم علم بها بمعلومات تساعد في كشف الحقيقة في سياق السحر والشعوذة، يعتمد القانون على شهادة الشهود الذين قد يكون لهم علم بأفعال المتهم، أو من رأوا أدلة أو مظاهر مرتبطة بالسحر.

إلا أن هذه الشهادة ليست دومًا سهلة أو واضحة، إذ يواجه الشهود تحديات كبيرة، مثل الخوف من الانتقام من الجاني أو من المجتمع، أو من تعرضهم للضغط النفسي والاجتماعي. علاوة على ذلك، قد تشوب الشهادة شكوك في مصداقيتها، خاصة وأن بعض الشهود قد يدلون بشهاداتهم بناءً على اعتقادات أو تخيلات شخصية، أو نظراً لوجود تحاملات اجتماعية على المتهم.

من ناحية فقهية وقانونية، يجب أن تستوفي شهادة الشهود شروطًا محددة لتُقبل في المحكمة، مثل أن تكون الشهادة واضحة، ومباشرة، وألا يكون الشاهد متحيزًا. لذلك، تبقى الشهادة أداة مهمة لكنها غير كافية دائمًا لإثبات جرائم السحر.[2]

**القرائن:** القرائن تمثل أدلة غير مباشرة تُستخلص من الظروف المحيطة بالجريمة، وتقوم على استنتاجات منطقية تبيّن وجود علاقة بين الأدلة والوقائع. في الجرائم التي يصعب فيها

[1] حسين بن عبد الرحمن الموسى، **الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2008، ص 88.

[2] حسين بن عبد الرحمن الموسى، المرجع نفسه، ص 89.

الحصول على أدلة مباشرة. وللساحر علامات كثيرة يعرف بها، ومن الباحثين المعاصرين من عنى بهذه العلامات التي ذكروها مايلي[1] :

أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.

أن يطلب حيواناً بصفة معينة.

أن يطلب الدم من ذبيحة تذبح ولا يسمى عليها، ويلطخ الدم في أماكن الألم للمريض، ويأمره أن يرمي الذبيحة في أماكن خربه، أو عند حجر أو شجرأن يطلب أثراً ممن يأتي إليه، كثوب، أو ملابس داخلية، أو مشط أو أظافر أو شعر أو صورة.

كتابة الطلاسم، أو الرموز أو الحروف المقطعة أو الأرقام أو المربعات والدوائر.

إعطاء المريض حجاباً ، منه الصغير والكبير، يكون بشكل مثلث أو مربع، يلف في جلد أو قطعة حديد أو قطعة فضة، ويكون بداخله استغاثات شركية وأرقام أو حروف، وقد يأمره الساحر أن يعلقه في عنقه، أو في عضده، أو يضعه تحت وسادته.

إعطاء خيط من صوف أو حبل به عقد.

يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض.

الاحتفاظ بكتب السحر وجعلها من أشيائه الخاصة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من ق. إ. ج. ج، التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل

[1] وحيد عبد السلام بالي، **الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار**، مرجع سابق، ص 77_ 78.

يطمئن إليه، ولو كانت القرينة القضائية – طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا، كما أعطى له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية[1].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ضمنها قراراها الذي نصت فيه: " لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا وقانونا وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض "[2]

3) **شهادة أهل الخبرة:** في بعض القضايا، يستحيل على القاضي أو الجهات القانونية فهم أو تفسير بعض الأدلة المادية المتعلقة بالسحر والشعوذة دون الاستعانة بخبراء متخصصين. هؤلاء الخبراء قد يكونون مختصين في تحليل رموز الطلاسم، أو في الفلكلور الشعبي، أو في العلوم النفسية التي تتعلق بالتأثيرات الناتجة عن السحر.

شهادة أهل الخبرة تلعب دورًا تكميليًا وحيويًا في دعم الأدلة الأخرى، فهي تقدم تفسيرات علمية أو فنية حول الأدلة التي قد تبدو غامضة للقاضي أو النيابة. مثلًا، قد يشرح الخبير دلالات رموز مكتوبة في أماكن الجريمة أو يحلل مواد يُشتبه في استخدامها في طقوس شعوذة.

ومع ذلك، تبقى شهادة الخبراء غير قاطعة بمفردها، ويجب أن تُقترن مع أدلة أخرى لإثبات الجريمة بشكل كامل. كما يجب أن يكون الخبير مؤهلاً وموثوقًا به لضمان قبول شهادته[3].

---

[1] زروقي عاسية، **طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 286.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 92.

[3] هامل فوزية، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية، الجزائر، العدد 1، 2014، ص207.

## المطلب الثاني: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل العلمية

لقد ساهمت الوسائل العلمية بشكل كبير في إثبات الجرائم، بحيث تُعد ثمرة وحصيلة التطور التكنولوجي، إلا أن هذه الوسائل ونظراً لإمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد اتخذت التشريعات القانونية بشأنها إجراءات وقيوداً للسماح بالعمل بها كوسيلة من وسائل الإثبات. ولتوضيح ذلك، سندرس هذا المطلب كما يلي:

### الفرع الأول: التسجيل الصوتي

#### أ-تعريف أجهزة التسجيل الصوتي:

يقصد بإجراء تسجيل الأصوات عملية القيام بتسجيل ما يتم من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص تتخذ هذه الوسائل أنواعاً، فمنها أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي، وذلك بإخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات فيه، ومنها أجهزة تسجيل داخل المكان، التي لا بد من أن يكون حاملها داخل المكان المراد التسجيل فيه أو بالقرب منه وهناك التي تكون خارج المكان، وهي التي تطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال، بحيث أنه بواسطتها تلتقط المحادثات فتمر خلسة، ويتم التسجيل خارج المكان دون التواجد داخله، ومن غير علم الحاضرين.[1]

#### ب-الحالات التي يجوز فيها إجراء التسجيل الصوتي:

##### 1) حالة الجريمة المتلبس بها:

تضمنت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن لضابط الشرطة القضائية، في حالة الجريمة المتلبس بها أثناء التحقيق التمهيدي، صلاحية تسجيل والتقاط الأصوات والمحادثات

[1] دريس هشام، بوسعيد جيلالي، **جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية2022-2023 ، ص32.

بين الأشخاص سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص إلا أن ذلك لا يعني منح حرية مطلقة، بل لا بد من توفر عنصر الضرورة، وذلك لما لهذا الإجراء من إمكانية التعدي على الحياة الخاصة للأفراد.

**2) مقتضيات التحقيق:**

يتمتع قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011) بصلاحية تسجيل الأصوات، بحيث يجوز له أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة لتسجيل الكلام بسرية في أي مكان عام أو خاص، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، نظراً لما تتسم به من خطورة وطبيعة خاصة[1].

**ج-إجراء التسجيل الصوتي في جريمة السحر والشعوذة:**

يُعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في جمع الأدلة أثناء التحقيق في جرائم السحر والشعوذة، حيث يسمح هذا الإجراء بتوثيق المحادثات التي تدور بين الساحر والمقبل على السحر، أو بينه وبين أشخاص آخرين مشاركين أو مطلعين على الجريمة. من خلال هذا التسجيل يمكن للقضاء الحصول على أدلة مباشرة تُفيد في إثبات الاتهامات الموجهة ضد المتهمين، خصوصًا إذا تضمن الحوار اعترافات أو تناقضات في أقوال المتهمين أو كشف نواياهم وسلوكهم غير المشروع.

ومع ذلك لا يُعتبر التسجيل الصوتي دليلًا قاطعًا بمفرده في مثل هذه القضايا، وذلك لعدة أسباب تقنية وقانونية. فمن الناحية التقنية تتوفر اليوم تقنيات متطورة تسمح بالتلاعب بالأصوات المسجلة،

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

سواء بتغيير محتواها أو إضافة مقاطع أو حذف أجزاء منها بطريقة احترافية تجعل من الصعب على الخبراء والمختصين كشف التزييف بسهولة. كما أن السياق الذي يتم فيه التسجيل قد يؤثر على مدى قبوله قانونيًا، إذ يجب توفر شروط معينة مثل إذن قانوني أو وجود سبب قانوني واضح يسمح بالتسجيل لتجنب انتهاك الحقوق الشخصية وحماية الخصوصية[1].

من الناحية القانونية، غالبًا ما يُطلب وجود وسائل إثبات مكمّلة لتعزيز قيمة التسجيل الصوتي، مثل الشهادات، الأدلة المادية، أو قرائن أخرى، لتكوين صورة واضحة وقوية عن الجريمة. ذلك لأن اعتماد القضاء فقط على التسجيل الصوتي قد يؤدي إلى إدانة خاطئة أو نزاع قانوني حول صحة الأدلة، خصوصًا في جرائم غامضة ومعقدة كالسحر والشعوذة.

يخلص الباحثون إلى أن التسجيل الصوتي في مثل هذه القضايا يجب أن يكون جزءًا من منظومة متكاملة لجمع الأدلة، وأن يُراعى في استخدامه الضوابط القانونية والتقنية لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد والحفاظ على نزاهة العملية القضائية[2].

**الفرع الثاني: أجهزة التقاط الصور**

**أ- تعريف أجهزة التقاط الصور:**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً لعملية التقاط الصور، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى الفعل "التقاط" لكن هناك من عرفها على أنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم"، ولا تقف الصورة عند حد تجسيد شخص ما بل تتعدى ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته[3].

[1] هامل، فوزية، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مرجع سابق ص 89-91.

[2] حسين بن عبد الرحمن الموسى، **الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص118.

[3] دريس هشام، بوسعيد جيلالي، **جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص33.

هذا التعريف لا يقتصر فقط على تجسيد المظهر الخارجي للموضوع المصور، بل يمتد ليشمل القدرة على عكس شخصيته، مشاعره، وانفعالاته، مما يجعل الصورة أداة تعبيرية متكاملة تعكس الحالة النفسية والاجتماعية للفرد أو الشيء المصور.

كما أن التطور التقني في وسائل التصوير الحديثة، مثل الكاميرات الرقمية وأجهزة الهواتف الذكية، أضاف بعداً جديداً لعملية الالتقاط، حيث أصبحت الصور وسائط رقمية يمكن تعديلها وتخزينها ونقلها بسرعة وسهولة، مما رفع من أهمية تنظيمها قانونياً، خاصة في سياقات حماية الخصوصية وحقوق الإنسان[1].

ب- **الحالات التي يجوز فيها التقاط الصور:**

يتضح لنا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بما تطرق إليه المشرع في المادة 65 مكرر 5، أنه من بين الحالات التي يجوز فيها التقاط الصور؛ الجرائم المتلبس بها في مرحلة التحقيق التمهيدي، والجرائم الخطيرة الستة. إلا أن إجراء التقاط الصور للأشخاص، سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة، والممنوحة لضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، مقيد بشروط، حرصاً على عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

بالنسبة للأماكن الخاصة، لا بد من توفر الضرورة لذلك، وأن تكون لفترة زمنية محددة، والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للأماكن العامة، فإن سلطة التحقيق بإمكانها أن تأمر بتصوير الأحداث خفية فيها، بحيث يمكن الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات إذا ما ثبتت مصداقية الصورة وخلوها من التعديل والتزوير، خصوصاً أن التسجيل الذي يتم عن طريق التصوير لا ينتج من خلاله انتهاك الحقوق الخاصة بالأفراد بشكل مادي[2].

---

[1] خداوي مختار، ***إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري***، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 37.

[2] حزيط محمد، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، الطبعة العاشرة، دار حكمة، الجزائر، 2015، ص. 129.

**ج-التقاط الصور أثناء جريمة السحر والشعوذة:**

يمكن اللجوء إلى إجراء التقاط الصور فيما يخص إثبات جريمة السحر أثناء ارتكابها، وذلك بتصوير ما يتم من أعمال السحر والشروع فيها من قبل السحرة، وتتجلى هذه الأعمال في ممارسات عديدة، من بينها إهانة المصحف بأي شكل من أشكال الإهانة، وتوفر كتب السحر، وكذا كتابة الرموز التي تشكل طلاسم، والتلفظ بكلمات غريبة من تلاوات ومناجاة للشياطين، والاستعانة بهم بأساليب مختلفة، إضافة إلى أعمال أخرى تظهر بوضوح أنها أعمال سحرية، والتي يمكن الأخذ بها كحجة على ممارسة السحر[1].

وإذا أخذنا نظرة إلى واقعنا، فإننا نجد أن السحرة والمشعوذين يستغلون أماكن خاصة لممارسة نشاطهم، غالباً ما تكون محلات بظاهر قانوني أو أماكن مغلقة، نظراً لإقبال العديد من الأشخاص عليهم لأغراض عديدة، وذلك مقابل مال أو مبلغ معين. وهناك من يمارس هذه الأعمال دون استقرار في مكان معين، بحيث ينتقل من مكان إلى آخر.

باستخدام إجراء التقاط الصور، نذكر أن المشرع الجزائري أجاز صراحة في بعض من الحالات في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22-66 المؤرخ في 26 ديسمبر (المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 16) التقاط الصور وذكر الإجراءات المتبعة في ذلك. أما بالنسبة لحجية ذلك، فهي تعود للسلطة التقديرية للقاضي.

إلا أن المشرع جرم عملية التقاط الصور أو نقل صورة الغير في مكان خاص، حتى ولو كان ذلك يعود بالمصلحة العامة، وذلك باستخدام أي جهاز، كما جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، بحيث قيد ذلك بشروط، نظراً لما له من إمكانية التعدي على حرمة الحياة الخاصة،

[1] خنفي عبد الرحمن، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ألقيت على طلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص90.

وتتمثل هذه الشروط في مدى توفر الضرورة لذلك، وأن تكون لمدة زمنية محددة، والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.[1]

## المبحث الثاني: عقوبة مرتكبي السحر والشعوذة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

يُعد تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها من صميم مهام التشريعات الجزائية، غير أن المشرعين يختلفون في مقاربتهم لبعض الأفعال الإجرامية بحسب السياقات الثقافية والدينية والاجتماعية وتُعد جرائم السحر والشعوذة من أبرز النماذج التي أفرزت تبايناً تشريعياً واضحاً، حيث تراوحت النصوص القانونية بين التجريم الصريح والمعالجة الضمنية، وبين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التعزيرية. لذلك يتناول هذا المبحث عقوبات مرتكبي هذه الأفعال في القانون الجزائري، مع مقارنتها بما ورد في بعض القوانين العربية والإسلامية.

### المطلب الأول: عقوبة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

ان المشرع الجزائري يسعى لمجابهة ومكافحة لجريمة السحر و الشعوذة و خاصة بعدما قام بإلغاء المادة 456 من ق.ع واستحداث مضامين جديدة تداركا للوضع الحالي كما ما جاء في مواده من 303 مكرر42 الى غاية مكرر44 من قانون العقوبات التي نصت على أنه"يعاقب بالحبس من 1 سنة الى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له او يمارس عملا من عمالها بغرض الحصول على منفعة مادية او معنوية...

. إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي ما لم يشكل الفعل جريمة أشد يعاقب من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات و بغرامة من300.000 دج إلى 700.000 دج .

[1] مأمن بسمة، **القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي**، *مجلة قانونية*، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015، ص176.

. إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص و النصب والإحتيال عليهم يعاقب بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

. كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت لجرائم السحر والشعوذة يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

. مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية تحكم الجهة القضائية بالمصادرة و إغلاق الموقع الالكتروني وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت جريمة السحر والشعوذة قد ارتكبت بعلم مالكه ..".

كما اعتبر المشرع الجزائري أن هذه الأفعال جنحة بعد ما كانت مجرد مخالفة، وشدد نوعا ما في العقوبة مقارنة مع العقوبة السابقة التي عاقب عليها بعقوبة خفيفة وغير كافية لردع السحرة والمشعوذين، وهذا ما أدى إلى استمرارية وانتشار ممارستها بشكل رهيب.

كما أنه لم يوضح هل زبون الذي يذهب الى العراف والتنبؤ بالغيب وكذا المفسر شريك في الجريمة ويعاقب أم أنه ضحية نُصب عليها.

كما ذهب المشرع إلى تكييف هاته الجريمة لتتعدى إلى جرائم عدة، وهي[1]:

- **جريمة النصب والاحتيال:**

"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو خلاصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات

[1] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2004 الموافق ل1 رمضان 1437 هـ، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 99 بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إدارة أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

ويجوز في جميع الحالات أن يُحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" .

من خلال نص المادة نرى أن جريمة السحر لا تتطابق مع جريمة النصب والاحتيال، وأن السحر من جرائم الخطر وضررها أشد على الفرد والمجتمع. ورغم أن الساحر يستعمل النصب والاحتيال لتحقيق مآربه إلا أنه قد يتعدى إلى القتل باستخدام الجن والشياطين ويستطيع السيطرة على عقول الضعفاء والتمويه عليهم دون أن تدرك الضحية أنه نُصب عليها، أو تقدم المال طواعية، فكيف يُثبت النصب والضرر الواقع على المجني عليه؟ لذا فالعقوبة لا تتكافأ مع الضرر الناجم عن السحر ولا تردع الساحر الذي غالبًا ما يكون له شريك ولا يكون له حظ من العقاب[1].

وفي الحقيقة الساحر لا يكتفي بجريمة النصب فقط، بل يتعدى إلى جرائم أخرى منها:

[1] قيس فاتح إشراف، **الإثبات في جريمة السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد درايعية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الموسم الجامعي 2010–2011، ص 46.

- **جريمة نبش القبور:** بالرجوع إلى المادة 150 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة التعدي على المقابر بالتخريب أو التدنيس تكون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة للجريمة المتعلقة بحرمة الموتى في المقابر أو في غيرها التي نصت عليها المادة 151، فإن عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

كما نصت المادة 152 من قانون العقوبات على عقوبة كل من قام بدفن جثة أو إخراجها خفية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

كما عاقب المشرع كل من قام بجريمة تدنيس الجثة أو تشويهها أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وذلك حسب ما جاءت به المادة 153 من قانون العقوبات.

- أيضًا من خلال المادة 154 من قانون العقوبات، كل من خبأ أو أخفى جثة يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 20.000 إلى 100.000 دج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

من خلال هذه المواد القانونية نجد أن المشرع الجزائري جرم أعمالًا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم السحر والشعوذة، غير أن العقوبات الواردة خفيفة وغير رادعة بالمقارنة ببشاعة الجرم المرتكب.

كما نصت المادة 160 مكرر من قانون العقوبات على أنه[1]:

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من أتلف أو شوه أو دنس المصحف الشريف عمدًا وعلانية"

نجد أن المشرع الجزائري أحسن في تشديد العقوبة على من يتعدى على حرمة المصحف الشريف وذلك حماية لقدسيته وأنه رمز لدولة مسلمة، لكن يُؤخذ عليه وضع شرط العمدية و العلانية، فالسحرة في الغالب ما يمارسون طقوسهم في الخفاء ويلتزمون بالسرية التامة.

**المطلب الثاني: عقوبة السحر والشعوذة في القوانين المقارنة**

من المعلوم يقينًا في الفقه الجنائي أن القاعدة الأصولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، وهي تعني ببساطة أن سلوك الفرد لا يُعد جريمة ولا يُعاقب عليه ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يُجرّمه. هذه القاعدة تُحقق ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، وتحمي الأفراد من التعسف في التجريم والعقاب.

وفي ضوء هذه القاعدة، يبرز إشكال قانوني مهم يتعلق بكيفية التعامل مع أفعال السحر والشعوذة، خاصة في الدول التي اوردت في تشريعاتها نصوص متفاوتة بين صريحة وضمنية تُجرّم هذه الأفعال. ومن بين هذه الدول :مصر، وتونس، والجزائر، والمغرب، وقطر، وليبيا، حيث يلاحظ أن المشرّع في هذه البلدان لم يُفرد بابًا خاصًا أو مادة مستقلة تتناول تجريم السحر أو الشعوذة بشكل واضح. وبذلك فإن ممارسة السحر، في حال لم يُقترن بأفعال يُجرّمها القانون (كالتعدي على الأديان، أو الاحتيال، أو الإساءة للموتى)، لا يمكن أن تُشكل جريمة قائمة بذاتها في ظل غياب النص، مما يضعف من موقف السلطات القضائية في ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ويترك ثغرات قانونية يمكن استغلالها.

[1] قيس فاتح إشراف، المرجع السابق، ص 47.

غير أن بعض الدول – وفي مقدمتها الجزائر و تونس ...الخ – تحاول الالتفاف على هذا القصور التشريعي من خلال تكييف بعض أفعال السحر ضمن الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات، لا سيما جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، إذا ثبت أن الساحر قد أوهم ضحيته بقدرات خارقة أو وسائل كاذبة بقصد الاستيلاء على مال أو منفعة. كما يمكن تكييف ممارسات أخرى تدخل ضمن الشعوذة، مثل تدنيس المصحف الشريف أو نبش القبور أو إهانة الموتى، في إطار الجرائم المتعلقة بالإساءة إلى الشعائر الدينية (وفق المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) أو الجرائم ضد حرمة الموتى (المادة 150)، مما يُتيح متابعة الجاني على أساس هذه الأوصاف.

أما في العراق، فيوجد نص صريح في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، يجرم أعمال السحر تحت بند "الاحتيال والشعوذة" (المادة 456)، ما يُعتبر توجهًا تشريعيًا أكثر وضوحًا في معالجة هذه الظاهرة من خلال نصوص خاصة.

بناءً على ما سبق، يتضح أن غياب النصوص الصريحة في أغلب التشريعات العربية لا يعني بالضرورة أن السحر والشعوذة أفعال مباحة قانونًا، بل إن المشرّعين غالبًا ما يعتمدون على التكييف القانوني للأفعال المصاحبة لها – مثل الاحتيال، الإساءة للدين، أو انتهاك حرمة الموتى – لملء هذا الفراغ التشريعي. إلا أن هذا النهج يظل غير كافٍ من منظور الردع والوضوح القانوني، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تبني نصوص قانونية صريحة تجرم هذه الممارسات، نظرًا لما تُشكله من تهديد على العقيدة والأمن الروحي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية[1].

في السياق التشريعي السوداني، يُلاحظ أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م لم يتضمن نصوصًا صريحة تتناول أو تُجرّم أفعال السحر والشعوذة، مما يشير إلى غياب تنظيم قانوني

[1] حسين بن عبد الرحمن الموسى، **الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص 67–88.

مباشر لهذه الظاهرة التي قد تؤثر على الأمن الروحي والاجتماعي للمجتمع. ومع ذلك، حاول المشرع السوداني ملء هذا الفراغ عبر إصدار قانون النظام العام الولائي لسنة 1996م، الذي نص في مادته (22) بشكل واضح على منع ممارسة أعمال الدجل والشعوذة، دون أن يُحدد عقوبات تفصيلية لهذه المخالفات داخل نفس المادة.

بدلًا من ذلك، ترك القانون أمر تطبيق العقوبات للمادتين (26) وما يليها، والتي تنص على معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى سحب أو إلغاء الترخيص لمن يزاول هذه الأفعال في إطار مهن أو خدمات معينة. يعكس هذا التوجه أن التشريع السوداني آنذاك اتخذ موقفًا تحذيريًا تنظيميًا أكثر منه عقابيًا صارمًا تجاه السحر والشعوذة، مع إعطاء السلطات المحلية صلاحيات واسعة لضبط هذه الأفعال.

ومع ذلك، فقد تم إلغاء قانون النظام العام الولائي في نوفمبر 2019م، مما أثار تساؤلات حول كيفية معالجة قضايا السحر والشعوذة قانونيًا في السودان بعد ذلك التاريخ، وما إذا كانت هناك بدائل تشريعية أو تنظيمية جديدة تعالج هذه الظاهرة بشكل أكثر وضوحًا وصرامة.[1]

على الجانب الآخر، نجد في ليبيا وضعًا مختلفًا، حيث لم يتضمن قانون العقوبات الليبي نصوصًا واضحة وصريحة تتناول تجريم السحر والشعوذة، مما يعكس نقصًا تشريعيًا مماثلًا لما هو موجود في السودان. لكن الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا بادرت بتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب بهدف ملء هذا الفراغ، وقد تضمن المشروع نصوصًا صارمة على معاقبة مرتكبي السحر، حيث تنص المسودة على عقوبة الإعدام لمن تثبت عليه ممارسة السحر، والحبس لمدة تصل إلى 15 سنة لمن يتواطأ معه، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية. هذا المشروع، الذي أُحيل إلى اللجنة

[1] منجد منال، **المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 230-235.

التشريعية لمراجعته وصياغته قانونيًا، يُظهر توجهًا تشريعيًا حاسمًا لمواجهة السحر والشعوذة، وذلك نظرًا لما تُسببه هذه الجرائم من أضرار جسيمة للمجتمع والدين.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية، رغم عدم وجود نصوص صريحة في قوانينها الجنائية تُجرّم أعمال السحر والشعوذة، فإنها اتخذت إجراءات إدارية وقانونية تمنع وتحبط مثل هذه الأعمال، خاصة المتعلقة بتعليم أو أداء الشعوذة. فمثلاً في موريتانيا، أُبطلت كافة الاتفاقات أو العقود التي يكون موضوعها تعليم أو ممارسة أعمال السحر والشعوذة، وذلك بناءً على قرارات رسمية تهدف إلى حماية المجتمع من الأضرار المعنوية والاجتماعية الناجمة عن هذه الممارسات، مع التأكيد على أن مثل هذه الأعمال تُعد مخالفة للنظام العام.

يُظهر هذا التنوع في التشريعات العربية مدى تعقيد معالجة جرائم السحر والشعوذة، حيث تتراوح الاستجابات بين غياب النصوص الصريحة، والتشريعات الجزئية أو التنظيمية، وصولاً إلى مشاريع قوانين صارمة، مما يعكس الحاجة الملحة إلى وضع أطر قانونية واضحة ومتطورة تحمي المجتمع من الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تنتج عن هذه الجرائم[1].

وأما الذين جرموا فإنهم لم يتفقوا في تصنيف جرائم السحر والشعوذة، فمنهم من جعلها من المخالفات، ومنهم من جعلها من الجنح، ومنهم من جعلها من الجنايات، وبالتالي يختلف مقدار العقوبة.

1) **في الإمارات العربية المتحدة:** تنص القوانين الإماراتية على عقوبات صارمة لمواجهة جرائم السحر والشعوذة، حيث يعاقب كل من يرتكب أي عمل يتعلق بالسحر أو الشعوذة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية كبيرة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم إماراتي. كما تُلزم المحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة بإبعاد المتهم الأجنبي

[1] المرصفاوي حسن صادق، **في قانون العقوبات: تشريعًا وقضاءً في مائة عام**، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 136.

عن الدولة، وهو إجراء يعكس حرص النظام القانوني الإماراتي على حماية المجتمع من هذه الظواهر إضافة إلى ذلك، تُصدر المحكمة أوامر بمصادرة جميع الأدوات والمواد المضبوطة والتي تستخدم في السحر أو الشعوذة، لمنع إعادة استخدامها أو ترويجها. بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون السحر بقصد التأثير على الآخرين، أو الذين يستوردون أو يحوزون كتباً وأدوات مخصصة لهذه الأفعال، فإنهم معرضون لعقوبات الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، ما يعكس تشدداً قانونياً يهدف إلى قطع الطريق أمام انتشار هذه الممارسات[1].

2) **في مملكة البحرين:** يعاقب القانون البحريني كل من يزاول السحر، أو التكسية، أو العرافة، أو أي أعمال متعلقة بالسحر والشعوذة، بعقوبة الحبس التي تبدأ من عشرة أيام وقد تمتد حتى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين مئة وخمسمائة دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. هذا النطاق في العقوبة يوضح مرونة نسبية في التعامل مع هذه الجرائم، حيث تسمح السلطة القضائية بضبط العقوبة حسب ظروف كل حالة ومدى خطورة الجريمة وأثرها على المجتمع. ويأتي هذا التشريع في إطار جهود مملكة البحرين للحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من الممارسات الضارة التي قد تؤثر على الأمن النفسي والاجتماعي للأفراد، دون الاقتصار فقط على العقوبات السالبة للحرية، مما يتيح للمحاكم هامشاً قانونياً لإصدار الأحكام المناسبة[2] .

3) **في قطر:** حيث تنص المادة 299 من القانون العقوبات القطري على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من استخدم السحر أو الشعوذة أو ادعى القدرة على استخدامها أو عرض خدماته في هذا الشأن" [3] كما صنفها على انها جناية و تشمل العقوبات أيضًا كل من هيأ مكانًا لممارسة هذه الأعمال، أو قام بالترويج لها، أو التستر عليها، مما يعكس جدية

[1] مروان منجد منال، **المواجهة الجنائية لجرائم السحر و الشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 233.

[2] حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 101.

[3] المادة 299 من قانون العقوبات القطري ( رقم 11/2004)

التشريع في مواجهة هذه الجرائم وحماية المجتمع منها. وتشدد العقوبات أيضًا على مصادرة جميع المواد والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مع إمكانية الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة، ولا يُسمح بفتحه إلا بعد موافقة النيابة العامة، ما يضمن مراقبة صارمة للأنشطة المشبوهة. كما ينص القانون على معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بعقوبة تصل إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، مما يشدد على منع تنفيذ أي أعمال شعوذة حتى في مراحلها الأولية .

4) **في سوريا:** يُعدّ المشرّع السوري من القلائل الذين أدرجوا ضمن قانون العقوبات نصوصًا صريحة تعالج الأفعال المرتبطة بالممارسات الغيبية. فقد جاءت المادة 754 من قانون العقوبات السوري "... حيث تنص على العقوبة بالحبس التكديري من يوم إلى عشرة أيام، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 25 و100 ليرة سورية، مع مصادرة الأدوات والملابس المستخدمة في هذه الأفعال".[1]

وإذا ما تبين تكرار المخالفة، فإن العقوبة تتشدد لتصل إلى ستة أشهر حبسًا وغرامة تصل إلى مائة ليرة سورية، مع إمكانية إبعاد الشخص في حال كونه أجنبيًا .أما المادة 60 من ذات القانون فقد أوضحت أن العقوبة التكديرية تتراوح ما بين يوم واحد وعشرة أيام.

ويُلاحظ من خلال هذا التوجه القانوني أن المشرّع السوري لا يُجرّم هذه الأفعال لذاتها بوصفها ضربًا من ضروب الاعتداء على النظام العام أو القيم الدينية، بل يربط العقوبة بتحقيق الربح منها، أي أن من يمارس هذه الأفعال بدافع الفضول أو الطقوس الشخصية أو المعتقد دون

[1] حسين بن عبد الرحمن الموسى، ***الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون***، مرجع سابق، ص 62-63.

تحصيل مادي، لا يقع تحت طائلة القانون وهو ما يُثير نقاشًا واسعًا حول مدى كفاية هذا التوجه في ردع الانحرافات العقدية أو حماية الأفراد من الخداع الروحي أو النفسي[1].

5) **في مصر**: لا يُوجد نص خاص صريح يجرم السحر، وإنما تُدرج الأفعال المرتبطة بالسحر والشعوذة ضمن جرائم النصب والاحتيال، ويأتي ذلك من خلال تطبيق المادة 336 من قانون العقوبات المصري. تنص المادة على معاقبة كل من استطاع الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير عن طريق الاحتيال، سواء باستخدام طرق مخادعة كالكذب على الناس بوجود مشروع وهمي، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو باستخدام أوراق مالية مزورة، أو بالتصرف في مال ليس ملكًا له.

وتشمل العقوبة الحبس، مع إمكانية تخفيف العقوبة للذين شرعوا في ارتكاب الجريمة ولم يتمموها، إذ يُعاقبون بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة.

يُفسر هذا التكييف القانوني للسحر ضمن جرائم النصب بأن الساحر أو المشعوذ يستغل عادة الخداع والوسائل الوهمية لإيهام الضحية وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولذلك يتم محاسبته وفق نصوص النصب لا بناء على نصوص خاصة بالسحر[2].

6) **في الأردن**: يتناول قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 و تعديلاته تجريم أعمال السحر و الشعوذة في المادة 471 التي تنص على ما يلي " يعاقب القانون الأردني بالحبس المؤقت، الذي يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وعشرة أيام ، وغرامة مالية تتراوح بين 10 و100 دينار أردني، كل من تعاطى بقصد الربح ممارسات مثل مناجاة الأرواح، التنجيم، قراءة الكف، وقراءة ورق اللعب، بالإضافة إلى تصنيع اللباس والنقود والأشياء المستخدمة في هذه

[1] المرجع السابق، ص65.

[2] حسين بن عبد الرحمن الموسى، ***الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون***، مرجع سابق، ص. 66.

الممارسات"[1]. ويعكس القانون الأردني اهتمامًا واضحًا بمكافحة الأنشطة التي تستغل الاعتقادات الشعبية من خلال فرض عقوبات متدرجة على المخالفين، بهدف حماية المجتمع من التلاعب بالوعي الشعبي وتفشي الخرافات التي تؤثر على النظام العام.

7) **في لبنان:** يعاقب القانون اللبناني بالتوقيف من يوم إلى عشرة أيام، وغرامة مالية تتراوح بين ألف وألفي ليرة لبنانية، كل من تعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح، التنجيم، قراءة الكف، وقراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب، بالإضافة إلى تصنيع الالبسة والعدة المستخدمة. وتتصاعد العقوبات في حال التكرار، حيث يعاقب المكرر بالحبس لمدة تصل إلى سنة وغرامة مالية تصل إلى مائتي ألف ليرة لبنانية. كما يجيز القانون إبعاد الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم، مما يعكس سياسة الدولة في حماية أمنها الاجتماعي من أي تهديدات سواء كانت محلية أو أجنبية، ويرى في هذه القوانين جهودًا واضحة للحد من انتشار الشعوذة والدجل عبر فرض عقوبات رادعة تضمن عدم تكرار المخالفات[2] .

8) **في سلطنة عُمان:** تنص التشريعات في سلطنة عُمان على معاقبة كل من يتسوّل في الأماكن العامة أو المباحة باستخدام الشعوذة، وذلك بحسب المادة 302 من قانون الجزاء العماني و التي تنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أعمال السحر أعمال السحر أو الشعوذة أو ادعى القدرة على ممارستها "[3] كما تنص المادة نفسها على تشديد العقوبة إذا كان ذلك بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة مالية غير مشروعة العقوبات في إطار مكافحة الظواهر الاجتماعية التي قد تضر بالأمن والاستقرار العام، إذ يُنظر إلى ممارسة الشعوذة كأمر يهدد القيم المجتمعية والأخلاق العامة. على الرغم

[1] المادة 471 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 1487 ، ص374.

[2] الأدهم إبراهيم كمال، ***السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة***، الطبعة الأولى، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص 332.

[3] المادة 312 من قانون الجزاء العماني رقم (7/2018)

من وضوح النص القانوني، فإن فترة العقاب ومدى شدته قد توحي بأن المشرع يسعى إلى التوفيق بين الردع القانوني والحفاظ على حقوق الأفراد، مع الحذر من إقرار عقوبات صارمة قد تُساء استخدامها أو تؤثر على الحريات الشخصية.

9) **في المملكة العربية السعودية:** تختلف العقوبات المقررة في المملكة العربية السعودية من حيث شدتها، إذ تصل أحيانًا إلى عقوبة الإعدام بحق من يمارسون السحر، وخاصة إذا ارتبطت أعمال السحر بالشعوذة التي تهدد العقيدة الإسلامية أو تسبب أذى بالغًا للآخرين. تستند هذه العقوبات إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي ترى في السحر جريمة كبيرة تمس العقيدة وتفتح باب الشرك بالله التي عقوبتها حد الساحر ضربة بالسيف، وهي تعتبر من الكبائر التي تستوجب أشد العقوبات لضمان حماية المجتمع من الفساد الروحي والاجتماعي[1]. يتعامل النظام السعودي مع السحر كشكل من أشكال الفساد والضلال الذي قد يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وأمنية، ولهذا السبب فقد أقرّ تشريعات صارمة وحازمة ردعًا له.

بالنظر إلى العقوبات المقررة في معظم دول المنطقة، نجد أن معظمها، باستثناء السعودية، تميل إلى تبني عقوبات معتدلة قد لا تعكس بشكل كافٍ حجم الخطر الذي تمثله جرائم السحر والشعوذة على أمن واستقرار المجتمع. فالسحر لا يقتصر فقط على أضراره الظاهرية أو النفسية على الأفراد، بل يمتد تأثيره ليطال العقيدة الدينية، ويُعتبر مدخلاً للشرك بالله تعالى، مما يستوجب وقفة حازمة من قبل القانون. لهذا، يعتقد بعض الفقهاء والمختصين أن القوانين الوضعية تحتاج إلى مراجعة وتأهيل لتتوافق مع خطورة هذه الجرائم، حيث يجب أن تضع في الاعتبار الأبعاد الدينية والاجتماعية والنفسية التي تترتب عليها.

[1] يتم تطبيق هذه الاحكام من خلال المحاكم الشرعية وليس هناك قانون عقوبات مستقل وانما تعتمد على الشريعة الإسلامية وكانت تتابعها هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والان الجهات الأمنية تتولى هذه القضايا.

وقد تناول فقهاء الإسلام، خاصة في المذهب الشافعي، هذه القضية بعمق، حيث صنفوا السحر إلى أقسام متعددة، وحددوا لكل قسم العقاب المناسب، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي. فالتشريع الإسلامي يوازن بين ردع الجاني وحماية المجتمع من الآفات التي قد تؤدي إلى تفككه أو انهيار قِيَمه، وهو ما يستدعي من القوانين الوضعية أن تُحاكي هذا التوجه لضمان تطبيق عدالة شاملة تتناسب مع حجم الجريمة وآثارها الخطيرة.

**خلاصة الفصل**

في ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا الفصل، يتبين أن إثبات جرائم السحر والشعوذة من أعقد المسائل التي تواجه أجهزة العدالة، نتيجة للطابع الغامض والباطني لهذه الأفعال، واعتمادها في الغالب على وسائل غير مادية يصعب ضبطها قانونيًا .وقد تعددت طرق الإثبات ما بين شهادات الشهود، والمحجوزات المادية كالأدوات والتمائم، إضافة إلى اعتراف المتهم نفسه، إلا أن المنظومة القانونية ما تزال تحتاج إلى تعزيز أدوات الإثبات التقنية والرقمية، خصوصًا في ظل لجوء بعض المشعوذين إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

أما من ناحية العقوبات، فقد وُجد أن القانون الجزائري لم يفرد بابًا خاصًا لهذه الجرائم، بل ضمنها في إطار الاحتيال أو المساس بحرمة المعتقدات، مما يجعل العقوبة أحيانًا غير متناسبة مع خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع .كما أن التباين بين العقوبات في التشريعات العربية يكشف عن الحاجة إلى تقنين موحد أو مقاربة تشريعية متقاربة لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

# خاتمة

# خـاتمـــــة

تُعدّ جريمة السحر والشعوذة من أخطر الجرائم التي تمسّ البنية العقدية والثقافية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات، فهي لا تنفكّ عن التسلل إلى النفوس من خلال استغلال الجهل والخرافة والانحراف عن المبادئ الدينية، وهي بذلك تختلف من حيث طبيعتها وأدواتها ووسائل ارتكابها عن سائر الجرائم التقليدية المعروفة في الساحة القانونية. فهذه الجريمة ترتبط غالبًا بعوالم خفية وبممارسات يصعب توصيفها بدقة، ما يجعل مهمة إثباتها تحديًا كبيرًا أمام الجهات القضائية، ويطرح إشكالًا حقيقيًا حول مدى نجاعة النصوص الجنائية في مكافحتها.

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع مكافحة جريمة السحر في التشريع الجزائري من زاويتين أساسيتين، الأولى تتمثل في تحليل البنية القانونية التي تعالج هذا النوع من الجرائم، والثانية تتعلق بالجانب العملي الخاص بإثباتها أمام القضاء، وهو ما يُعدّ عصب الحماية الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة.

وقد أظهرت نتائج البحث أن النصوص القانونية في التشريع الجزائري لا تزال قاصرة عن الإحاطة الدقيقة بجريمة السحر والشعوذة، حيث تفتقر المنظومة الجنائية إلى نصوص صريحة ومباشرة تُجرّم هذه الأفعال بكل صورها وتجلياتها، وهو ما يجعل ملاحقة مرتكبيها تخضع غالبًا لتقدير القاضي أو لاجتهاد المحاكم، في ظل غموض المفاهيم وعدم توفر أدلة مادية كافية لإثباتها. فالمشرّع لم يضع تعريفًا دقيقًا للسحر، ولم يفصل بينه وبين ممارسات أخرى كالدجل أو العرافة، مما أدى إلى تداخل كبير في التأويل القانوني وإرباك في إجراءات المتابعة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن إثبات جريمة السحر يواجه عدة إشكاليات على أرض الواقع، من بينها ندرة الشهود، وصعوبة ضبط الوسائل المادية المستخدمة في الطقوس السحرية، فضلًا عن خوف الضحايا من التبليغ، وغياب التكوين المتخصص لدى الجهات الضبطية والقضائية في التعرف على علامات ودلائل الجريمة. ورغم أن الشريعة الإسلامية كانت حاسمة في تجريم هذه الأفعال واعتبارها من الكبائر، إلا أن التشريع الوضعي الجزائري لم يواكب هذا الوضوح، مما جعل

العقوبات غالبًا ما تكون رادعة، و تكون ذات فعالية في الحد من انتشار هذه الظاهرة، مما يساهم ذلك بشكل مباشر في عدم استدامتها وتوسعها، خصوصًا في الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي.

- **نتائج الدراسة**

ومن خلال تحليلنا، يمكن تسجيل عدد من النقاط الرئيسة نوردها كما يلي:

- جريمة السحر والشعوذة ليست حديثة العهد، بل صاحبت الإنسان منذ بداياته الأولى وتطورت بتطور المجتمعات.
- هذه الجريمة تُعد من أخطر الجرائم لما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية قد تُهدد كيان الأسرة والمجتمع.
- دوافع ممارسة السحر تختلف بين الربح المادي، والرغبة في الانتقام، أو حتى محاولة السيطرة النفسية على الآخرين.
- تباينت ممارسات السحر بين سحر التأثير، وسحر التخيل، وسحر المحبة، وكلٌّ له أدواته وطقوسه الخاصة.
- يختلف الناس في الاعتقاد بحقيقة السحر بين مصدق ومُنكر، مما يؤثر على عملية التجريم والمتابعة القانونية.
- هناك فراغ تشريعي واضح في القانون الجزائري من حيث التعريف والتجريم والعقوبة الخاصة بالسحر والشعوذة.
- جريمة السحر تتشابك مع جرائم أخرى كالقتل والتسميم وهتك العرض، إذ تُستخدم كوسيلة لارتكاب تلك الجرائم.

- يمكن اعتماد وسائل الإثبات التقليدية كالاعتراف والشهادة، وكذلك الوسائل العلمية الحديثة، لكنها تبقى محدودة الفعالية.

- غالبية العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة غير كافية للردع، مما جعلها تجارة رابحة لعديد من المشعوذين.

- انتشار الجرائم السحرية عن طريق شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي زاد من تعقيد مكافحتها.

- صعوبة كشف الجريمة مرتبطة بغياب الاهتمام الرسمي والعلمي في دراستها ومعالجتها وفق مقاربة وقائية وزجرية.

وفي ضوء ما سبق، فإن مجابهة جرائم السحر والشعوذة في الجزائر تتطلب إرادة سياسية وتشريعية قوية، ووعيًا مجتمعيًا متناميًا، إلى جانب وضع آليات عملية لرصد هذه الأفعال والتصدي لها بحزم. كما أن الأمر يستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية الحالية، والعمل على سن تشريعات واضحة وصارمة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، مع ضرورة إدماج المؤسسات الدينية والتربوية في حملات التوعية والتثقيف القانوني والشرعي، لتقويض القاعدة الشعبية التي تنمو فيها هذه الظواهر، والحد من لجوء الأفراد إلى ممارسيها

- **الاقتـــــــــــراحات:**

استنادًا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، ومع إدراكنا لحجم التحديات القانونية والاجتماعية والعملية المرتبطة بمكافحة جريمة السحر والشعوذة في الجزائر، نقترح جملة من التوصيات التي نرى بأنها قد تُسهم في وضع مقاربة شاملة وفعالة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وهي كالآتي:

- ضرورة سن تشريع خاص وواضح يجرّم أعمال السحر والشعوذة بشكل مباشر، وذلك من خلال إضافة نصوص صريحة في قانون العقوبات الجزائري تُعرّف هذه الأفعال وتُدرجها ضمن الجرائم الماسة بالنظام العام أو الآداب العامة.

- تحديد المفاهيم بدقة بين السحر والشعوذة والكهانة والدجل والعرافة، بما يساعد على فصل هذه الجرائم عن غيرها من الأفعال الغامضة أو الرمادية، ويسهّل عملية إثباتها أمام المحاكم.

- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم السحر والشعوذة، وعلى كل من يروّج لها أو يُسهّل ممارستها أو يلجأ إلى ممارسيها، مع إدراج عقوبات ردعية تجمع بين الغرامة والحبس وتُضاعف في حالة العود أو إن ترتبت عن الجريمة نتائج خطيرة تمسّ الغير.

- إقرار المسؤولية الجنائية للمستفيدين من أفعال السحر، أي معاقبة كل من يتعمد الاستعانة بساحر أو مشعوذ لتحقيق غرض غير مشروع، بما يضمن شمولية الردع وكسر دائرة الطلب والعرض لهذه الأفعال.

- إنشاء هيئات متخصصة تابعة للنيابة العامة أو الأمن الوطني تُعنى بمتابعة جرائم السحر والشعوذة، على أن تضم خبراء شرعيين واجتماعيين وأطباء نفسيين، من أجل التعامل مع الوقائع المطروحة بكفاءة مهنية وعلمية.

- دعم وحدات البحث والتحري لملاحقة أوكار ممارسة السحر، وذلك من خلال توفير الإمكانات اللوجستية والتقنية الكفيلة بكشف هذه الجرائم، خاصة في الأماكن المعزولة أو المرتبطة بالمقابر والجبال والصحاري.

- فرض رقابة صارمة على منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تُستخدم لترويج خدمات السحر والشعوذة، عبر إنشاء وحدات خاصة برصد هذه النشاطات الإلكترونية بالتنسيق مع سلطة الضبط الرقمي.

- منع بيع وتداول الكتب أو الوسائل التعليمية التي تُدرّس طقوس السحر أو تُروج لها، وتجريم حيازة هذه المؤلفات أو عرضها في المكتبات أو الأسواق أو عبر الإنترنت.

- إطلاق حملات وطنية توعوية ودينية وثقافية حول مخاطر اللجوء إلى السحر والشعوذة، بإشراك وسائل الإعلام والمساجد والمؤسسات التربوية، من أجل نشر ثقافة قانونية وشرعية تحذر من هذه الظاهرة وآثارها.

- تحفيز البلاغات ضد السحرة والمشعوذين عبر توفير حماية قانونية للمبلّغين، بما يُعزز الثقة في آليات التبليغ ويكسر حاجز الخوف الاجتماعي الذي يمنع الضحايا أو الشهود من كشف هذه الجرائم.

- إدراج موضوع السحر والشعوذة ضمن برامج التكوين لرجال الضبطية والقضاة، من خلال تنظيم دورات تكوينية تُمكّنهم من التعرّف على أنماط هذه الجرائم ووسائل إثباتها وآليات التعامل معها قضائيًا.

- تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية الشرعية والقانونية في هذا المجال، مع دعم المراكز البحثية التي تهتم بظاهرة السحر والشعوذة وآثارها، من أجل توفير أرضية علمية لصياغة السياسات العمومية في هذا المجال.

- وضع حراس للمقابر مع تدعيمهم بكاميرات مراقبة

- منع الدخول الى المقبرة اوقات الليل و الظهيرة الا في حال صلاة الجنازة

- التسهيل في منح تراخيص لفرق تنظيف المقابر من السحر و الشعوذة وفق اجراءات كالتأكد من سيرتهم و كفاءتهم في المجال

# المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: المصادر**

**أ. القرآن الكريم**

**ب. المعجم:**

- الحفني عبد المنعم، المعجم الصوفي، دار الأندلس، بيروت، 1992.

**ت. المجلدات:**

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .فتح الباري شرح صحيح البخاري .المكتبة السلفية، الرياض، د.س.ن.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم .تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.
- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، د.س.ن.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، حديث رقم 5764، د س ن.
- الصابوني محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980.
- النووي يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

**ث. النصوص القانونية:**

- قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل الجزائرية، المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وزارة العدل الجزائرية، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد 60.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156.
- قانون العقوبات الاماراتي

**ثانياً: المراجع**

**أ. الكتب:**

- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، د.س.ن .

- ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1969.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الجزائر، 2019.
- الأشقر عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.
- الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، د.س.ن.
- الجيسي خالد، الحذر من السحر، ج1، ط1، الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، د.س.ن.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص .دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- الضناوي محمد أمين، تحصين الإنسان من السحر والجن والشياطين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- القرضاوي يوسف، موقف الإسلام من الإلهام والكهانة والتمائم، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.
- المرصفاوي حسن صادق، في قانون العقوبات: تشريعًا وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- مقار شفيق السحر في التوراة والعهد القديم، دار رياض الريّس، لندن، 1990.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، جيجل، الجزائر، 2006.
- وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار، ط3، مكتبة التابعين، القاهرة، 1992.

**ب. البحوث الجامعية:**

**اطروحة دكتوراه**

- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

**رسائل الماجستير**

- بيوار عبد حميد، المسؤولية الجنائية على أعمال السحر والشعوذة: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2022.
- حسين بن عبد الرحمن بن فيد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- قيس فاتح إشراف، الإثبات في جريمة السحر والشعوذة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2011/2010.

**مذكرات الماستر**

- دريس هشام، بوسعيد جيلالي، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية2022-2023.
- خداوي مختار، *إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري*، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

**ج. المقالات:**

**•مقالات منشورة في المجلات:**

- بن صالح فاطمة الزهراء، "أثر السحر والشعوذة على الأمن الاجتماعي في الجزائر، "مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2020.
- الحاج عميد الدين، "أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، "مجلة القانون والعلوم السياسية، *2022*.
- سعد الحسين عبدولي. "ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية والشعوذة". مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، 2014.

- سليمان جمل،"الحماية الجزائية لمشاعر دينية إسلامية في التشريع الجزائري،"مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، 2024.
- عبد الرحمن محمد، "تأثير السحر على العلاقات الأسرية والمجتمع في ليبيا،"مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، طرابلس، 2021.
- فوزية هامل، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،"مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2014.
- محمد الزغول، "جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي التحذير من السحر والتنجيم والخيانة والعرافة،"مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 02، 2002.
- منجد منال،"المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي".مجلة القانون والقضاء، العدد 15، 2019.

**•مقالات منشورة في المواقع الإلكترونية:**

- السباعي سعد الله، "انتشار السحر في أوروبا ودور القبّالية اليهودية." موقع التاريخ والسحر : www.magic.history.com، تاريخ الاطلاع: 15 افريل 2025.
- مخائيل يوسف اسعد، التاريخ الأسود للسحر في أوروبا." موقعwww.gnadel.com :، تاريخ الاطلاع: 15 افريل 2025.

**د. المحاضرات:**

- خنفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| الاهداء | |
| مقدمة | ا-ب-ج |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة** | |
| تمهيد | 09 |
| **المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة وتجريمها في التشريع الجزائري** | 10 |
| المطلب الأول: تعريف السحر والشعوذة في التشريع الجزائري | 10 |
| المطلب الثاني: تجريم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري | 14 |
| **المبحث الثاني مخاطر واضرار السحر والشعوذة وتكييفها القانوني** | 22 |
| المطلب الأول: مخاطر واضرار السحر والشعوذة | 22 |
| المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة | 29 |
| خلاصة الفصل | 34 |
| **الفصل الثاني: كيفية اثبات وعقوبة مرتكبي جرائم السحر والشعوذة** | |
| تمهيد | 36 |
| **المبحث الأول: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل التقليدية والعلمية** | 37 |
| المطلب الأول: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل التقليدية | 37 |
| المطلب الثاني: اثبات جرائم السحر والشعوذة بالوسائل العلمية | 40 |

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| **المبحث الثاني: عقوبة مرتكبي السحر والشعوذة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة** | 45 |
| المطلب الأول: عقوبة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري | 45 |
| المطلب الثاني: عقوبة السحر والشعوذة في القوانين المقارنة | 49 |
| خلاصة الفصل | 58 |
| خاتمة | 60 |
| قائمة المصادر والمراجع | 66 |
| فهرس المحتويات | 74 |

# ملخص

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجهود التشريعية التي يبذلها المشرّع الجزائري في مكافحة جريمة السحر والشعوذة، وذلك من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات ذات الصلة، وتقييم فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة التي تشكّل خطرًا على الأمن الروحي والاجتماعي للمجتمع. وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد الأطر القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص الجزائرية بنظيراتها في بعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون الإماراتي والليبي....

كما تم التركيز على الإشكالات العملية المرتبطة بإثبات هذه الجريمة أمام القضاء، بالنظر إلى طبيعتها الخفية، وصعوبة حصرها ضمن أدلة مادية تقليدية. وتوصلت الدراسة إلى أن النصوص السابقة والحالية، لا سيما المواد 303 مكرر 42 الى غاية 303 مكرر 44 لا ترقى إلى مستوى الحماية المطلوبة نظرًا لضعف العقوبة مقارنة مع جسامة هدا الجرم، وعمومية المصطلحات في القانون، وعدم التكييف الدقيق للفعل الإجرامي. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات، أهمها ضرورة تحديث النصوص القانونية، وتبني وسائل إثبات أكثر مرونة، وتعزيز دور التوعية المجتمعية للحد من انتشار هذه الظاهرة.



**الكلمات المفتاحية:** تعريف السحر الشعوذة، اثبات جريمة السحر والشعوذة، العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة.



## Abstract

This study aims to analyze the legislative efforts of the Algerian legislator in combating the crime of sorcery and witchcraft by examining the relevant provisions of the Penal Code and evaluating their effectiveness in addressing this phenomenon, which poses a threat to the spiritual and social security of society. The study adopts a descriptive-analytical approach to identify the legal and regulatory frameworks, in addition to a comparative approach by comparing Algerian legislation with counterparts in other Arab legislations, such as those in the United Arab Emirates and Libya… .

The study also focuses on the practical challenges associated with proving this crime before the judiciary, given its covert nature and the difficulty of substantiating it with conventional material evidence. The findings indicate that both previous and current legal provisions, particularly Articles 303 bis 42 to 303 bis 44, fall short of providing the required level of protection due to the leniency of penalties relative to the gravity of the offense, the generality of legal terminology, and the lack of precise characterization of the criminal act. The study concludes with several recommendations, most notably the need to update legal texts, adopt more flexible means of proof, and enhance the role of societal awareness to curb the spread of this phenomenon.

**Key words:** Definition of sorcery, proof of the crime of sorcery and witchcraft, punishment for the crime of sorcery and witchcraft.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

# شهادة تصحيح

يشهد الدكتور بن بادة عبد الحليم .....

بصفته (ها): رئيس لجنة المناقشة ..... عضوا رئيسا في اللجنة .

الطالب(ة): بوعينة محمد العربي ..... رقم التسجيل: 171739026266

الطالب(ة): بلحرش يوسف ..... رقم التسجيل: 202039083024

تخصص: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة : 2024-2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: مكافحة جريمة الشعوذة في التشريع الجزائري .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/07/16

إمضاء الأستاذ الرئيس المكلف بمتابعة التصحيح

د. بن بادة عبد الحليم

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق

**ملاحظة:** تترك هذه الشهادة لدى القسم.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner